رابطة العالم الإسلامي
المجمع الفقهي الإسلامي



ندوة
أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة

حقوق الحاضن على المحضون

د. ابتسام بالقاسم القرني
أستاذة الفقه المساعد - كلية الشريعة - جامعة أم القرى

ملخص البحث

تعدُّ فترة الطفولة مرحلة أساسية مهمة في حياة الإنسان؛ حيث ينبني عليها مستقبل الطفل، وبالتالي مستقبل الأمة؛ ومراحل الطفولة عبارة عن فترات عمرية متداخلة، يختلف بعضها عن بعض، ولكل مرحلة خصائصها ومميزاتها، والأطفال في هذه المراحل لهم نهم شديد لاكتساب الخبرات الحسية والحركية، مما يعني ضرورة الاهتمام بهذه المراحل من عمر الطفل والعناية به، لإكسابه المعارف والآداب والأخلاق الفاضلة، وتنمية المهارات والاستعدادات الفطرية فيه.

وتربية الطفل الصغير وحفظه مما يؤذيه والقيام على تدبير أموره ومصالحه، يعدُّ من عمل الوالدين. والأصل فيه أن ينشأ الطفل بين أحضان أمه ورعاية أبيه، فتقوم الأم بحضانته وحفظه، ويقوم الأب برعايته والتكسب للقيام بأمور معاشه. لكن لو تعذر على الزَّوجين الاستِمْرار في حياتهما الزَّوجيَّة فوقع الطلاق، أو عند التشوُّف إلى فسخ العقْد الذي يربط بيْنهما فقد كفل الشرع للطفل الحق في الحضانة؛ إذ مصلحة الطفل توجب وضعه عند من هو أقدر على الاهتمام به.

وحتى نضمن حياة كريمة للمحضون لزم بيان حقوق المحضون على الحاضن بشكل تفصيلي؛ **ذلك أن الطفولة تشغل ما يقرب من ربع حياة الإنسان، ولأحداثها آثار واضحة في بقية عمره، سواء كان ذلك في السلوك أو الصفات الشخصية، وهي محطة أساسية يعبر بها الإنسان إلى مرحلة النضج، والإدراك، والمسؤولية، والتكليف**، ولاسيما أن كتب الفقهاء السابقين لم تشر إليها إلا بإشارات يسيرة جدا. **وحتى يدرك الحاضن هذه الحقوق للمحضون من جهة أخرى والتي هي في المقابل واجبات على الحاضن، ليؤديها للمحضون لشعوره بالمسؤولية والأمانة.**

ومن خلال استقراء نصوص الفقهاء في باب الحضانة أمكن جمع عدد مناسب من الحقوق وهي تتنوع **لحقوق مالية وحقوق صحية وحق المحضون في التربية والتأديب والتعليم وحقه في كون الحاضن يملك القدرة على القيام بشؤونه وحق المحضون في رؤية وزيارة غير الحاضن من الوالدين والأقارب وحقه في مناسبة مكان الحضانة وحق خاص يتعلق بصيانة المحضونة الأنثى .**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. أما بعد:

فقد جاءت الشريعة بالمحافظة على الضروريات: الدين والنفس والعقل والنسل والمال والعرض. ولحماية هذه الضروريات وصيانتها شرعت الأحكام الكفيلة بالمحافظة عليها.

ومن ذلك عناية الشرع بالطفل؛ حيث تناول جميع ما يتعلق بحقوقه في مراحل حياته المختلفة؛ إذ إن مرحلة الطفولة تعد مرحلة أساسية مهمة في حياة الإنسان؛ حيث ينبني عليها مستقبل الطفل، وبالتالي مستقبل الأمة؛ ومراحل الطفولة عبارة عن فترات عمرية متداخلة، يختلف بعضها عن بعض، ولكل مرحلة خصائصها ومميزاتها، والأطفال في هذه المراحل لهم نهم شديد لاكتساب الخبرات الحسية والحركية، مما يعني ضرورة الاهتمام بهذه المراحل من عمر الطفل والعناية به، لإكسابه المعارف والآداب والأخلاق الفاضلة، وتنمية المهارات والاستعدادات الفطرية فيه.

وتربية الطفل الصغير وحفظه مما يؤذيه والقيام على تدبير أموره ومصالحه، يعدُّ من عمل الوالدين. والأصل فيه أن ينشأ الطفل بين أحضان أمه ورعاية أبيه، فتقوم الأم بحضانته وحفظه، ويقوم الأب برعايته والتكسب للقيام بأمور معاشه. لكن لو تعذر على الزَّوجين الاستِمْرار في حياتهما الزَّوجيَّة فوقع الطلاق، أو عند التشوُّف إلى فسخ العقْد الذي يربط بيْنهما فقد كفل الشرع للطفل الحق في الحضانة؛ إذ مصلحة الطفل توجب وضعه عند من هو أقدر على الاهتمام به.

وقد اعتنى الفقهاء القدامى ببيان مبحث الحضانة لشدة حاجة الناس إليه، إلاَّ أنَّ بروز مستجدَّات حول موضوع الحضانة في عصرنا الحاضر جعل من المهم إعادة النظر والبحث فيها من خلال الإرث الفقهي الذي خلفه فقهاؤنا.

وخصوصا أن الحضانة من المؤسسات الشرعية التي لا يوجد لها نظير في النظم الوضعية على الرغم من الاهتمام العالمي المتنامي في الوقت الراهن بحقوق الطفل، وتأسيس الهيئات الرسمية والأهلية العاملة في حقل الطفولة، عالميًا وإقليمياً ومحلياً[(١) (٢)].

---

(١) وخصوصا بعد بروز اتفاقية حقوق الطفل.

(٢) إلا أن أكثر هذه الحقوق ظلت توصيات غير محددة المعالم سواء من حيث طابع عدم الإلزام ومن حيث الجهات المكلفة بها ففي هذه المواثيق تسرد الحقوق بدون ذكر للجهات التي تجب عليها.

مشكلة البحث:

قدَّر الشارع مصلحة الصغير بعد انفصال الأبوين في أن يتولى حضانته في صغره منْ هو قادر على رعايته وحفظه والقيام بحاجاته الأولية حتى يقوى على الاستقلال بشؤون نفسه الضرورية(١)، ومقتضى الحضانة القيام بحفظ الصغير الذي لا يستقل بأمره، وتعهده بما يصلحه، ووقايته مما يضره، وتربيته جسميا ونفسيا وعقليا، حتى يقوى على القيام بتبعات الحياة والاضطلاع بما عليه من مسؤوليات(٢).

لكن من المؤسف أن الواقع يشهد بإساءة استخدام الزوجين المنفصلين الطفل كأداة ضغْطٍ أحيانا على الطرف الآخر، واتخاذ المحضون رهينة يستعْمِلها الحاضن لإلحاق الأذى بالطَّرف الآخر؛ انتِقامًا منه من جرَّاء انتهاء الحياة الزوجيَّة، مما يترتب عليه ضياع كثير من حقوق المحضون(٣). لذا برزت الحاجة لبيان حقوق المحضون على الحاضن بشكل تفصيلي؛ حتى نضمن حياة كريمة للمحضون من جهة - ذلك أن الطفولة مرحلة أساسية في عمر الإنسان، حيث تشغل ما يقرب من ربع حياته، ولأحداثها آثار واضحة في بقية عمره، سواء كان ذلك في السلوك أو الصفات الشخصية، وهي محطة أساسية يعبر بها الإنسان إلى مرحلة النضج، والإدراك، والمسؤولية، والتكليف، ولاسيما أن كتب الفقهاء السابقين لم تتطرق لمسألة حقوق المحضون إلا عرضا بإشارات يسيرة جدا -. وحتى يدرك الحاضن هذه الحقوق للمحضون من جهة أخرى والتي هي في المقابل واجبات على الحاضن ليؤديها للمحضون لشعوره بالمسؤولية والأمانة(٤).

---

(١) ينظر: الأحوال الشخصية، محمد محي الدين، ص٤١١.

(٢) ينظر: قانون الأحوال الشخصية، أمين البديوي، ص ٢٧٧.

(٣) قال الأستاذ فتحي كشك: «نتيجة خبرتي في قضاء الأحْوال الشَّخصية لمدة أربعين عامًا، لقيت مشاكل يوميَّة بخصوص الرؤية - نظراً للخصومة بين المطلقين - فيكون الأوْلاد هم الوسيلة للضَّغط على الطرف الآخر أو إذلاله، غير واضعين في الاعتبار أن مصلحة الصغير مقدَّمة على مصلحة الأب والأم. . . . . . مما ينتج عنه إصابة الصَّغير بمرض نفسي وازدواج في شخصيته، مما يؤثر على سلوكه العام ومستقبله». القول الموزون في صلة الرحم والسفر بالمحضون علي محمد نجم.

رابط الموضوع: http: //www. alukah. net/Sharia/0/6450/#ixzz2nhcO2OSv

(٤) القوانين الوضعية تهدف إلى أن تجعل قاعدتها الرئيسية في الأحكام فكرة (الحقية) أو (الامتلاك) بينما الشريعة الإسلامية تهدف إلى أن تجعل قاعدتها الأولى فكرة (الوجوبية) والالتزام أكثر مما تجعل فكرة الحقية والاستحواذ. فالإنسان في عرف الشرع لا ينظر إليه أولا على أنه صاحب (حق) ولكن ينظر إليه على أنه متحمل (مسئولية) أو ملزم بأداء واجب. ولذا فالكلمة التي تطلق عليه باعتباره عضوا في مجتمع هي كلمة «مكلف»، فكل فرد في الإسلام هو مكلف، أي مسئول. وعلى الإنسان أن يستشعر أنه مؤتمن أو وكيل على الحقوق فيتصرف فيها تصرف الوكيل، في الحدود التي عينت لوكالته. وهذه النظرة لن تنفي فكرة الحق، وإنما تضع قيودا عليها لمصلحة الجماعة والفرد، إذ لولا وجود الحق لما وجدت فكرة الواجب، فكل واجب يقابله حق. ينظر: الحق في الشريعة الإسلامية، عثمان ضميرية، مجلة البحوث الإسلامية العدد، ٤٠، رجب - شوال ١٤١٤ هـ ٣٧٦-٣٧٧.

ولتوضيح هذه الحقوق من المهم معرفة المراد من الحضانة وبيان حدودها، وبيان حكمها والتكييف الفقهي للحق في الحضانة، وبيان أهميتها بالنسبة للطفل ووجه هذه الأهمية، ومن ثم توظيف كل ما سبق لصياغة حقوق المحضون على الحاضن.

أما كيفية تصنيف هذه الحقوق فهل من المناسب تصنيفها بحسب جنس المحضون؟، لحقوق مشتركة للمحضون والمحضونة وحقوق خاصة بكل من المحضون الذكر والمحضونة الأنثى أو تصنيفها بحسب عمر المحضون: مرحلة الرضاع - مرحلة الطفولة المبكرة - مرحلة الطفولة المتوسطة - مرحلة الطفولة المتأخرة أو تصنيفها بحسب نوع الحقوق نفسها.

بعد تأمل ارتأت الباحثة أن التصنيف الأخير هو الأفضل؛ لأنه يشمل بالإشارة جميع ما سبق، وخروجا من خلاف الفقهاء في تحديد سن الحضانة وهو ما يتناسب كذلك مع الصياغة المعاصرة للحقوق - والله أعلم.

خطة البحث:

نظمت البحث في فصلين ومقدمة وخاتمة، كما يلي:

المقدمة.

الفصل الأول: في التعريف بالحضانة، وبيان حكمها وحكمتها.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحضانة في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: بيان حكم الحضانة، والتكييف الفقهي للحق في الحضانة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان حكم الحضانة.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للحق في الحضانة.

المبحث الثالث: الحكمة من ثبوت الحضانة.

الفصل الثاني: حقوق المحضون على الحاضن.

وفيه تسعة مباحث:

المبحث التمهيدي: تعريف الحقوق وبيان مراحل الطفولة وخصائصها وحاجاها.

المبحث الأول: الحقوق المالية للمحضون.

المبحث الثاني: حق المحضون في حفظ نسبه.

المبحث الثالث: حق المحضون في الرعاية الصحية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصحة البدنية.

المطلب الثاني: الصحة النفسية.

المبحث الرابع: حق المحضون في التربية والتأديب والتعليم.

المبحث الخامس: قدرة الحاضن على القيام بشؤون المحضون.

المبحث السادس: حق المحضون في رؤية وزيارة غير الحاضن من الوالدين والأقارب.

المبحث السابع: مناسبة مكان الحضانة للمحضون.

المبحث الثامن: حق صيانة المحضونة الأنثى.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

منهجي في البحث:

١- اتبعت المنهج الاستقرائي في جمع المعلومات من المصادر المختلفة، والمنهج التحليلي للنصوص الشرعية والاقتباسات التي استفدتها من الكتب، والمنهج الموازن عند عرض أقوال الفقهاء.

٢- عند عرض الأدلة أبين وجه الدلالة منها غالبا.

٣- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها.

٤- تخريج الأحاديث والآثار.

٥- بيان معاني الألفاظ الغريبة.

الدراسات السابقة:

لم أطلع فيما بحثت على مصادر مستقلة اعتنت بجمع حقوق المحضون على الحاضن.

فالكتب الفقهية القديم منها والحديث تناولت أحكام الحضانة عموما لكنها لم تتطرق لمسألة حقوق المحضون إلا عرضا بإشارات يسيرة جدا إما من خلال تعريف الحضانة أو عند بيان أحكام بعض المسائل الفقهية دون التصريح بأنها من حقوق المحضون.

ولقد سعدت بالدعوة الكريمة للمشاركة بكتابة بحث في ندوة: «أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة» برعاية المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بالتعاون مع كلية الشريعة في محور: «حقوق المحضون على الحاضن، وحق النفقة». لأهمية الموضوع من جهة؛ ولحاجة الناس لعرض مسائله بطريقة علمية وبلغة العصر من جهة أخرى، برجاء أن يكون كافيا في موضوعه عما سواه، مقنعا لقارئه بما حواه، جامعا بين بيان الحكم والدليل، وأسأل الله إخلاص العمل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

الفصل الأول
في التعريف بالحضانة، وحكمها، وحكمتها
المبحث الأول
تعريف الحضانة في اللغة والاصطلاح

الحضانة في اللغة: وتستعمل لغة في عدة معان منها:

- الحضانة بفتح الحاء وكسـرها، هي ضم الشـيء إلى الحضن أي: جعله في الحِضن[١].
- والحضانة بفتح الحاء مصدر الحاضن والحاضنة، يقال: حضن الصبي يحضنه حضنا رباه. والحاضن والحاضنة الموكلان بالصبي يحفظانه[٢].
- وتأتي بمعنى جَعْل الشيء في ناحية، يقال: حضنت الرجُل عن هذا الأمر حَضْنًا وحَضانة إذا نحيته عنه وانفردت به[٣].
- والحاضن والحاضنة: الموكل والموكلة بالصبي تحفظه وتربيه.

الحضانة في الاصطلاح:

عند الحنفية:

قال الكاساني: ضم الأم ولدها إياه إلى جنبها، واعتزالها إياه من أبيه، ليكون عندها فتقوم بحفظه وإمساكه وغسل ثيابه[٤].

قال **ابن عابدين:** تربية الولد، لمن له حق الحضانة[٥].

عند المالكية:

قال **ابن عرفة:** حفظ الولد في مبيته، ومؤنة طعامه ولباسه، ومضجعه وتنظيف جسمه.[٦]

قال الدردير: حفظ الولد، والقيام بمصالحه[٧].

قال الباجي: الحضانة تختص بالمبيت، ومباشرة عمل الطعام، وغسل الثياب، وتهيئة المضجع، والملبس، والعون على ذلك كله... وتنظيف الجسم. وغير ذلك من

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ج ١٣، ص١٢٣.

(٢) ينظر: لسان العرب ج١٣، ص١٢٣.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع،ج ٤،ص٤٠.

(٥) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج٣، ص٥٥٥.

(٦) ينظر: شرح حدود ابن عرفة، ج١، ص٣٢٤.

(٧) ينظر: الشرح الكبير، للدردير ج ٢، ص ٥٢٦. قال الدسوقي: (حفظ الولد): أي: في مبيته، وذهابه، ومجيئه، وقوله، (والقيام بمصالحه): أي: من طعامه، ولباسه، وتنظيف جسمه، وموضعه. حاشية الدسوقي، ج٢، ص٥٢٦.

المعاني التي تختص مباشرتها بالنساء، ولا يستغني الصغير عمن يتولى ذلك له؛ فكان كل واحد من الأبوين أحق بما إليه منافع الصبي والقيام بأمره[1].

وقال النفراوي: (كفالة الطفل وتربيته والإشفاق عليه)[2]. وقيل: (الكَفَالة، والتَّربية، والقيام بجميع أمور المحضُون ومصالحه)[3].

عند الشافعية:

قال الرافعي: القيام بحفظ من لا يميز، ولا يستقل بأمره وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يهلكه[4].

حفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه، لعدم تمييزه، كطفل وكبير مجنون[5] وتربيته بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه ونحو ذلك، ويقيه عما يضره[6].

عند الحنابلة:

في الإنصاف: حفظه عما يضره، وتربيته بغسل رأسه وبدنه وثيابه، ودهنه وتكحيله وربطه في المهد، وتحريكه لينام، ونحو ذلك. وقيل: هي حفظ من لا يستقل بنفسه، وتربيته حتى يستقل بنفسه[7].

في شرح منتهى الإرادات: حفظ صغيرٍ ومَعْتُوهٍ، وهو الْمُخْتَلّ العقْل ومجنونٍ عمّا يضرّهم، وتربيتهم بعمل مصالحهم[8].

من خلال تأمل تعريفات الفقهاء السابقة نلحظ التالي:

١- أن مصطلح الحضانة يدور عندهم على أمرين:

أحدهما: حفظ مصالح المحضون بتربيته ورعايته وإصلاح أموره.

ومما ذكر الفقهاء على سبيل المثال:

- العناية بجسد المحضون؛ بغسل رأسه وبدنه وثيابه ودهنه وتكحيله وربطه في المهد، وتحريكه لينام **وتعهد طعامه وشرابه،** وحفظه في مبيته ومؤونة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه.

---

(١) ينظر: المنتقى، ج٨، ص١٣٧.

(٢) ينظر: الفواكه الدواني، ج ٢، ص ١٠٥.

(٣) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج ٥، ص ٤٠٩.

(٤) ينظر: فتح العزيز، ج ١٠، ص٨٦

(٥) المجنون من لا يستقل بمراعاة نفسه، ولا يهتدي إلى مصالحه لجنون أو خبل وقلة تمييز. روضة الطالبين، ج٩، ص ١٠٢.

(٦) ينظر: روضة الطالبين، النووي، ج٩، ص٩٨، مغني المحتاج، الشربيني، ج٣، ص٤٥٢؛ نهاية المحتاج، الرملي، ج٧، ص٢٢٥.

(٧) ينظر: الإنصاف، ج٩، ص٤١٦.

(٨) ينظر: شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٢٤٨.

- العناية بالصغير في تربيته، وإعداده للحياة المستقبلية عن طريق التعليم، ومعرفة أسباب الكسب المختلفة، كما ستأتي الإشارة إليه.

الثاني: دفع المفاسد والمضار عن المحضون ووقايته منها، ومن ذلك:

- حمايته من تعريض نفسه للأخطار الجسدية والصحية التي يمكن أن يقع فيها.
- الصيانة والحماية الخاصة بالفتاة كما ستأتي الإشارة إليه.

٢- يلاحظ على تعريف الحنفية والمالكية أنهم قصروا الحضانة على الصغير فقط، بينما الشافعية والحنابلة تشمل الحضانة عندهم الصغير والكبير المجنون ومن في حكمه كالمعتوه.

ولاشك أن المعنى الذي من أجله شرعت الحضانة في حق الصغير موجود أيضا في حق الكبير المجنون أو المعتوه، والشريعة لا تفرّق بين المتماثلات.

التعريف المختار للحضانة هو:

القيام بحفظ الصغير، أو المعتوه الذي لا يميز، ولا يستقل بأمره، وتعهده بما يصلحه، ووقايته مما يؤذيه ويضره، وتربيته والعناية به جسميا ونفسيا وعقليا، حتى يشتد عوده ويبلغ سنا يستطيع فيها القيام بأمور نفسه والتمييز بين ما يضره وما ينفعه.

المبحث الثاني
بيان حكم الحضانة، والتكييف الفقهي للحق في الحضانة

المطلب الأول: بيان حكم الحضانة

الحضانة واجبة شرعا ما دام المحْضون يحتاج إلى من يحفظه ويرعى مصالحه؛ لأن المحضون يهلك أو يتضرر بترك الحضانة، فيجب حفظه عن الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه، وإنجاؤه من المهالك[(١)]. ونقل **الحطاب** الإجماع[(٢)] على وجوب كفالة الأطفال الصغار؛ لأنه خَلْق ضعيف يفتقر لكافل يربيه حتى يقوم بنفسه.

قال **التسولي**: وهي واجبة إجماعًا لأن في تركها تضييعاً للولد[(٣)].

وهي واجبة وجوبا عينيا إذا لم يوجد إلا الحاضن أو وجد ولكن لم يقبل الصبي غيره، وفرض كفاية في حال تعدد الحواضن فلا يحل للجماعة المسلمة أن يتركوا نفساً – مسلمة أو غير مسلمة– للهلاك، وإن تركوها فهم آثمون جميعاً[(٤)].

والحضانة فيها نوع من الولاية، كما صرّح بذلك جمع من فقهاء المذاهب الأربعة؛ ذلك أن الولاية على الطفل نوعان: نوع يتقدم فيه الأب على الأم ومن في جهتها، وهي ولاية المال والنكاح، ونوع تتقدم فيه الأم على الأب وهي ولاية الحضانة والرضاعة، وذلك مراعاة لمصلحة الولد[(٥)].

وقدمت النساء في الحضانة على الرجال، لأنها بهن أليق، ولأنهن أشفق وأهدى إلى التربية، وأصبر على القيام بها[(٦)] وقدِّم الرجال في الولاية على المال والنكاح، لأنهم أقوم بتحصيل مصلحة الولد، والاحتياط له[(٧)] وقاعدة الشرع أن يقدم في كل ولاية من هو أدرى وأقوم بمصالحها، ففي الحرب من هو شجاع يسوس الناس، وفي القضاء من هو فقيه متأيد بالدين والفراسة، وفي ولاية الأيتام من هو عارف بتنمية المال، وقد يكون

---

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج١١، ص٤١٢.

(٢) نقله عن ابن رشد والمتيطي، مواهب الجليل، ج٤، ص٢١٤.

(٣) البهجة في شرح التحفة، ج١، ص٤٠٤.

(٤) ينظر: الفواكه الدواني، النفراوي، ج ٣، ص١٠٧٢؛ حاشية العدوي، ج٢، ص١٢٩–١٣٠؛ البهجة في شرح التحفة، التسولي، ج١، ص٤٠٤؛ مواهب الجليل، الحطاب، ج٤، ص٢١٥؛ حلي المعاصم لفكر ابن عاصم، التاودي، ج١، ص٣١.

(٥) ينظر: زاد المعاد، ج ٥، ص٣٩٢.

(٦) روضة الطالبين، ج ٩، ص ٩٨، بدائع الصنائع، ج٤، ص٤١.

(٧) ينظر: زاد المعاد، ج ٥، ص ٣٩٢.

المقدم في باب مؤخراً في غيره، فالمرأة مؤخرة في الإمامة مقدمة في الحضانة لمزيد شـــفقتها وصبرها فهي أقوم بمصالح الطفل[1].

قال **القرافي**: الفرق الثامن والسبعون والمائة بين قاعدة الحضانة يقدم فيها النساء على الرجال بخلاف جميع الولايات يقدَّم فيها الرجال على النساء.... ولما كانت الحضانة تفتقر إلى وفور الصبر على الأطفال في كثرة البكاء والتضجر من الهيئات العارضـــة للصـــبيان ومزيد الشفقة والرقة الباعثة على الرفق بالضعفاء والرفق بهم، وكانت النســـوة أتم مـــن الرجال في ذلك كله قدمن عليهم؛ لأن أنفة الرجال وإباءة نفوسهم وعلو هممهم تمـــنعهم من الإنسلاك في أطوار الصبيان وما يليق بهم من اللطف والمعاملات وملابسة القـــاذورات وتحمل الدناءات فهذا هو الفرق بين قاعدة الحضانات وغيرها من قواعد الولايات[2].

وهذه جملة من كلام الفقهاء في اعتبار الحضانة نوعا من الولاية:

قال **الكاساني**: الحضانة ضرب من الولاية[3].

قال **ابن شاس**: الحضانة ولاية وسلطنة لكنها بالإناث أليق لزيادة الشفقة[4].

قال **الغزالي**: يسلك بها مسلك الولاية؛ لأنها سلطنة على الحفظ والتربية لكن تفارق الولاية في أن الإناث أولى بالحضانة؛ لأن الأنوثة تناسب هـــذه الولايـــة؛ لزيـــادة الرقـــة والشفقة[5].

قال الرافعي: الحضانة نوع ولاية وسلطنة لكنها بالإناث أليق؛ لأنهن أشفق وأهـــدى إلى التربية، وأصبر على القيام بها، وأشد ملازمة للأطفال[6].

وقال أيضا: ولأنها نوع ولاية واحتكام بالحفظ والتربية[7].

قال **ابن قدامة**: كفالة الطفل وحضانته واجبة؛ لأنه يهلك بتركها، فيجب حفظه عن الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه، وإنجاؤه من المهالك ويتعلق بها حق لقرابته، لأن فيها ولاية على الطفل واستصحابا له، فتعلق بها الحق، ككفالة اللقيط[8].

وعبر عنها **محمد أبو زهرة** بولاية التربية[9].

---

(١) البهجة في شرح التحفة، التسولي، ج١، ص٤٠٤، حلي المعاصم لفكر ابن عاصم، التاودي، ج١، ص٣١.
(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، ج٣، ص ٢٠٦-٢٠٧.
(٣) بدائع الصنائع، ج٤، ص٤٢.
(٤) عقد الجواهر الثمينة، ج٢، ص٣١٩.
(٥) الوسيط، ج٦، ص٢٣٨.
(٦) فتح العزيز، ج١٠، ص٨٦.
(٧) المصدر السابق، ج١٠، ص٨٩.
(٨) المغني، ج١١، ص٤١٢.
(٩) ينظر: الأحوال الشخصية، ص٤٠٤.

ولما كانت مصلحة المحضون هي المعتبرة، وكان المحضون في فترة الحضانة محتاجا إلى إشراف الأب على مجموع أموره ومراعاة سيرها في هذه الفترة؛ فيتقرر بأن ولاية الحفظ والتربية للحاضنة على المحضون لا تعني غل يد والده - أو نائبه الشرعي - عن المحضون ولا الحد من ولايته الشرعية عليه؛ فإن عليه مراعاة أحواله وتدبير أموره وولايته عليه ولاية كاملة، وإنما الحاضنة للحفظ والتربية ولها القيام بالضروريات التي لا تحتمل التأخير كالعلاج والإلحاق بالمدارس بمراعاة قدرة الأب المادية(١).

قال **الرافعي**: ليس للأب إهماله باختياره للأم بل عليه القيام بتأديبه وتعليمه، إما بنفسه أو بتحمل مؤناته(٢).

قال **النووي**: إذا اختار الأم فليس للأب إهماله بمجرد ذلك؛ بل يلزمه القيام بتأديبه وتعليمه إما بنفسه وإما بغيره ويتحمل مؤنته. وكذا المجنون الذي لا تستقل الأم بضبطه يلزم الأب رعايته وإنما تُقدم الأم فيما يتأتى منها وما هو شأنها(٣).

وقال **الباجي**: وإذا كان الابن في حضانة أمه لم يمنع الاختلاف إلى أبيه يعلمه، ويأوي إلى الأم رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون، ووجه ذلك أن الابن محتاج إلى أن يعلمه أبوه ويؤدبه ويسلمه إلى من يعلمه القرآن والكتابة والصنائع والتصرف وتلك معان إنما تستفاد من الأب فكان الأب أولى بالابن في الأوقات التي يحتاج فيها إلى التعلم، وذلك لا يمنع الحضانة؛ لأن الحضانة تختص بالمبيت ومباشرة عمل الطعام وغسل الثياب وتهيئة المضجع والملبس والعون على ذلك كله والمطالعة لمن يباشره وتنظيف الجسم وغير ذلك من المعاني التي تختص مباشرتها بالنساء ولا يستغني الصغير عن من يتولى ذلك له؛ فكان كل واحد من الأبوين أحق بما إليه منافع الصبي والقيام بأمره(٤).

وهذا الذي أشار إليه الفقهاء من ضرورة قيام الأب بمسؤولياته والمشاركة في رعاية المحضون هو نفسه ما أثبتت الدراسات المعاصرة أهميته وتدعو إليه.

قالت الدكتورة صفاء الأعسر: إنَّ اعتقاد الوالدين أنَّ ما يخصم من رصيد أحدهما في حبِّ الطفل يضاف لرصيد الآخر اعتقاد خاطئ تماماً، فالحب يؤدِّي لمزيدٍ من الحب، وإنَّ سوء استخدام الوالدين للطِّفل كأداة ضغط على الآخر هي إساءة للطفل وليس للوالد، وهذا ما لا يدركه الوالدان لِما لديْهما من مشاعر الغضب، وغياب الحقائق العلميَّة؛ وعلى ضوء ما تقدَّم طرحت نموذجاً إيجابياً تدعو فيه إلى تكاثف الجهود حتى

(١) ينظر: دراسات في الأحوال الشخصية، أ. د. محمد بلتاجي ص١٨٧.
(٢) ينظر: فتح العزيز، ج١٠، ص٩٧.
(٣) روضة الطالبين، ج٩، ص١٠٥.
(٤) المنتقى، ج٦، ص١٨٩.

يصبح النموذج السَّائد هو نموذج «**المشاركة في الرعاية**»، ويعني أن يتولَّى أحد الوالدين حضانة الطِّفل ويشارك الآخر كلَّ مواقف حياته، بما يسمح للطفل بإقامة علاقة صحيحة مع الوالدين، وإذا كان هذا النموذج قابلاً للتَّنفيذ في بعض الأسر بأسلوب ودي ودون تدخُّل القضاء، فيجب أن تتكامل جهود الجهات المعنيَّة المختلفة لتعميمه، ولقد تأكَّدت قيمته في البحوث العلميَّة التي تناولت المقارنة بين ثلاث مجموعات من الأطفال، الأولى تعيش في أسر مستقرة، والثانية تعيش مع الحاضن، والثالثة تعيش في الرعاية المشتركة، وتبيَّن أنَّ نظام الرعاية المشتركة أقْرب ما يكون إلى الأسر المستقرَّة، فالعامل الأساسي في الاضطِراب هو التنازع[1].

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للحق في الحضانة:

من المعلوم بداهة أن الحقوق تقابلها الواجبات فالحضانة واجبة على الحاضن وفي المقابل هي حق للمحضون.

فالحق لا يتعلق بصاحب الحق وحده وهو من يطلب أداء الحق له. وإنما يتعلق أيضا بمن عليه الحق وهو المكلف بأداء الحق لصاحبه. كما يتعلق أيضا بالشيء المستحدث وهو المطلوب أداؤه ممن عليه الحق لمن له الحق[2].

يقول معالي الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشثري: (الحضانة حقٌّ قبل أن تكون واجبًا؛ ومن ثَمَّ فإنَّه إذا حصل النزاع - وهو الغالب - فإنَّ الشريعة قد رتَّبت من يُقَدَّمون ومَن هم الأحقّ في الحضانة، ولو قُدِّر أنَّ بعض هذه الأصناف لم تتوفَّر فيه شروط الحضانة، فإنَّه حينئذٍ ينتقِل منه إلى مَن بعده)[3].

والسؤال الملح الحضانة حق لمن؟

هل هو حق لله أو حق للحاضن؟ أم حق للمحضون؟ أم حق لهما معا؟.

باستقراء نصوص الفقهاء نجد أنهم اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الحضانة حق للمحضون:

فتجبر الحاضنة على الحضانة وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية وهي رواية عند المالكية وقال به بعض الشافعية وقول عند الحنابلة[4].

فلو لم يقبل المحضون غير أمه أو لم يوجد غيرها أو لم يكن للأب أو للصغير مال تعينت الأم للحضانة وتجبر عليها. وقال الحنفية لو اختلعت الزوجة على أن تترك ولدها

---

(١) القول الموزون في صلة الرحم والسفر بالمحضون، علي محمد نجم
رابط الموضوع: http: //www. alukah. net/Sharia/0/6450/#ixzz2nhcO2OSv

(٢) ينظر: حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية، هلالي، ص٤٨.

(٣) القول الموزون في صلة الرحم والسفر بالمحضون، علي محمد نجم
رابط الموضوع: http: //www. alukah. net/Sharia/0/6450/#ixzz2nhcO2OSv

(٤) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ج ٤، ص١٨٠؛ مواهب الجليل، الحطاب، ج٤، ص٢١٥؛ التاج و الإكليل لمختصر خليل، المواق، ج ٤، ص٢١٦ ؛البهجة في شرح التحفة، التسولي، ج١، ص٤٠٤؛ حلي المعاصم لفكر ابن عاصم، التاودي، ج١، ص٤٠٤، نهاية المحتاج، الرملي، ج ٧، ص٢٣١ .

عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط ولا يجوز للأم أن تصالح أباه على إسقاط حقها في حضانته في مقابل بدل ما تأخذه منه[1].

القول الثاني: أن الحضانة حق للحاضنة:

وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية، والمشهور عند المالكية، وهو المعتمد عند الشافعية إلا إذا تعينت الحضانة، وهو المشهور عند الحنابلة[2].

لكون الحاضن إذا أسقط الحضانة بعوض الخلع أو بغير عوض أصلاً فإنها تسقط ولو كانت حقًا للمحضون أو حقًا لله أو لهما ما سقطت بإسقاطه، ولكونه أيضًا لا أجرة للحاضن على الحضانة، إذ الإنسان لا يأخذ أجرة على فعل شيء واجب عليه، ولو كانت حقًا للمحضون لكانت للحاضن الأجرة. وهذا على المشهور من أنه لا أجرة له[3].

لأن لها من الشفقة على المحضون ما لا يخفى، فكان لا بد من تلبية هذه الرغبة، وإشباع هذه العاطفة. ولأنها الأحق بإرضاع الطفل وهذا يدل على أحقيتها في الحضانة، لأنه لا فرق بين الرضاع والحضانة من حيث حاجته إليها وحسن قيام الأم بها أكثر من غيرها، ولأن الأم تقوم بها بدافع الشفقة ولحديث: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»[4].

القول الثالث: أن الحضانة حق مشترك للحاضنة والمحضون:

وهو قول بعض المالكية[5]، وقال به بعض الحنفية والشافعية وهو الصحيح عند الحنابلة.

وعند تعارض الحقين، فإن حق المحضون أقوى وأولى بالاعتبار، فإذا تعينت الحاضنة للحضانة أُجبرت عليها، مراعاة لحق الصغير ومصلحته[6].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل، الحطاب، ج٤، ص٢١٤، مقدمات ابن رشد، ج٢، ص٢٦٢، حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ج ٢، ص٦٩٠، فتح القدير، ابن الهمام، ج ٣، ص ٣١٥، البحر الرائق، ابن نجيم، ج٤، ص١٨٠، زاد المعاد ، ابن القيم، ج٥، ص٤٥١، تبيين الحقائق، الزيلعي، ج ٣، ص٤٧، نهاية المحتاج، الرملي، ج ٧، ص ٢١٩، مغني المحتاج، الشربيني، ج ٣، ص ٤٥٦؛ الإنصاف، المرداوي، ج٢٤، ص ٤٧٨.

(٢) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، ج، ص ٣٦٨؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، ج ٤، ص٢١٥؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، ج٤، ص٢١٦؛ البهجة في شرح التحفة، التسولي، ج١، ص٤٠٤، حلي المعاصم، التاودي، ج١، ص٣١، نهاية المحتاج شرح المنهاج، الرملي، ج ٧، ص٢٣١، كشاف القناع، البهوتي، ج ٥، ص٤٩٦.

(٣) ينظر: البهجة في شرح التحفة ج١، ص٤٠٤.

(٤) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ج ٤، ص٨٠، حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ج ٥، ص٥٦٠؛ مواهب الجليل، الحطاب، ج ٤، ص٢١٥؛ زاد المعاد، ابن القيم،ج ٥، ص٤٥١، الانصاف، المرداوي، ج٢٤، ص٤٧٨، البيان، العمراني، ج ١١، ص٢٧٧-٢٧٨ .

والحديث رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وابن الملقن وابن كثير، وحسنه الألباني. ينظر: أبوداود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، ج٢، ص٢٨٣، المستدرك ح٢٨٣٠، ج٢، ص٢٠٧، الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد، ج١٧، ص٦٤، البدر المنير، ج٨، ص٣١٧، إرشاد الفقيه ج٢، ص٢٥٠، السلسلة الصحيحة، ج١، ص٧٠٩، إرواء الغليل، ، ح ٢١٨٧، ج ١، ص٤٥٣.

(٥) وهو اختيار الباجي وابن محرز. ينظر: مواهب الجليل، الحطاب، ج٤، ص٢١٥؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، ج ٤، ص٢١٦؛ البهجة في شرح التحفة، التسولي، ج١، ص٤٠٤.

(٦) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، ج ٤، ص٤١٢؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ج ٥، ص٥٦٠؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، ج ٤، ص٢١٥؛ حلي المعاصم لفكر ابن عاصم، التاودي، ج١، ص٣١، زاد المعاد، ابن القيم، ج ٥، ص٤٠٥.

القول الرابع: أن الحضانة حق لله تعالى[1]:

وعليه فلا تسقط الحضانة بإرادة الحاضن أو إرادة المحضون، فلابد من قيام الحضانة لمن هو في حاجة إليها، ويجب على المجتمع كفالة الطفل عند عدم وجود الحاضنة أو الولي الذي يولى ذلك. وبه قال بعض فقهاء المالكية[2].

الراجح والله أعلم أنه إذا اجتمعت هذه الحقوق، وتوافقت فيما بينها، روعيت جميعًا، وإذا تنافرت واختلفت، كان لا بد من تقديم حق المحضون لاحتياجه لمن يحفظه ويقوم على شؤونه ويتولى تربيته. فمشروعية الحضانة قائمة على أساس تحصيل مصلحة الصغير المحضون وهي أحقية ثابتة؛ لانعقاد الإجماع على مشروعية الحضانة لمصلحة الولد، ولذلك وجبت إنجاء للطفل من الهلكة[3].

ولأن الحضانة واجبة على الحاضنة فوق أنها حق لها إذا تعينت عليها، وذلك حفظًا لمصالح المحضون، ورعاية لحقه، وتقديمًا له على حقها. فالطفل له حق أن يكون محضونا عند حاضنة ترعاه وتشفق عليه، وحقه في الحضانة غير عيني، فلا يتعلق بحاضنة معينة، فإذا كان له أم وجدة وخالة وكن جميعا أهلا للحضانة، كان حقه الحتمي أن يكون محضونا عند واحدة من هؤلاء، ولا يتعين حقه عند الأم، فلا تجبر حينئذ على حضانته متى أمكن أن تحضنه واحدة من الأخريات. أما إذا امتنعن عن حضانته و لم يكن هناك إلا الأجنبيات أو القريبات غير المحارم، ففي هذه الحالة تجبر الأم على حضانته، ويتعين حقه حينئذ عند الأم حتى لا يضيع، وكذلك إذا كان محارمه غير أهل للحضانة، فإنهن يكن بمنزلة المعدومات، ويتعين حقه على الأم فتجبر عليه.

كما يُلاحظ أن الفقهاء يجعلون مصلحة المحضون هي مدار أحكامهم فيعللون الكثير من الأحكام بناء على مصلحة المحضون، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

قال **ابن قدامة**: والحضانة إنما تثبت لحظ الولد فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه[4]. وقال أيضا: ولأن التقديم في الحضانة لحق الولد، فيقدم من هو أشفق؛ لأن حظ الولد عنده أكثر[5].

---

(١) حقوق الله هي الحقوق التي تتعلق بواجبات العباد أو الصالح العام للأمة وإضافته لله سبحانه وتعالى لعظم خطره وشمول نفعه، لا للملك والاختصاص. ينظر: الحق في الشريعة الإسلامية، عثمان ضميرية، مجلة البحوث الإسلامية العدد، ٤٠، رجب – شوال ١٤١٤ هـ، ص٣٧١.

(٢) ينظر: البهجة في شرح التحفة، التسولي، ص٥٢.

(٣) ينظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد، ج ١، ص٥٦٢.

(٤) ينظر: المغني، ج١١، ص٤١٣.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ج١١، ص٤١٦.

وقال **الرافعي**: لأن الحضانة لحظ الطفل(١).

قال **عبد الرحمن بن قدامة**: لأن القصد حظُّ الغلام. وقال أيضا: ولنا، أن الغرض بالحضانة الحظُّ، والحظ للجارية بعد السبع في الكون عند أبيها(٢).

قال **العمراني**: لأن الحضانة لحظِّ الولد. وقال أيضا: لأن الحضانة لحظِّ الصغير(٣).

قال **الشربيني**(٤): لو كان المقيم الأم وكان في مقامه معها مفسدة أو ضياع مصلحة، كما لو كان يعلمه القرآن أو الحرفة، وهما ببلد لا يقوم غيره مقامه في ذلك، فالمتجه كما قاله الزركشي تَمكين الأب من السَّفر به، لاسيَّما إن اختاره الولد.

قال **ابن القيم**(٥): وهذه أقْوال كلُّها كما ترى لا يقوم عليْها دليل يسكن القلب إليْه، فالصَّواب النَّظر والاحتياط للطِّفْل في الأصلح له والأنْفع من الإقامة أو النقلة، فأيهما كان أنفع له وأصون وأحفظ، روعي.

حكمة ثبوت الحضانة:

الحضانة من أهم مظاهر رعاية الطفولة، لحاجة الطفل الشديدة في بداية حياته لمن يحفظه ويتعهده ويقوم على تربيته بما يصلحه ويحميه مما يضره حتى يشتد عوده ويبلغ سنا يستطيع فيها القيام بأموره؛ لأن الطفل في هذه المرحلة يكون ضعيفا عاجزا عن القيام بمصالحه(٦).

والمقصد العام في الحضانة هو صيانة الطفل والمقصد الخاص هو تكليف المرأة بالحضانة لما جبلت عليه من الشفقة والرأفة. فالحضانة – كما سبقت الإشارة إليه – تفتقر إلى وفور الصبر على الأطفال في كثرة البكاء والتضجر وغيرهما من الهيئات العارضة لهم وإلى مزيد الشفقة والرقة الباعثة على الرفق بهم ولذا فرضت على النساء غالبًا؛ لأن علو همة الرجال تمنعهم من الإنسلاك في أطوار الصبيان في المعاملات وملامسة الأقذار وتحمل الدناءة(٧).

---

(١) ينظر: فتح العزيز، ج١٠، ص، ٩٢.

(٢) ينظر: الشرح الكبير، ج٢٤، ص٤٨٦، ٤٩١.

(٣) ينظر: البيان، ج ١١، ص ٢٨٦، ٢٧٦.

(٤) ينظر: مغني المحتاج، ج ٣، ص ٤٥٨.

(٥) ينظر: زاد المعاد، ج٥، ص٤١٤.

(٦) ينظر: حقوق الطفولة، هلالي، ص٣٦٣.

(٧) ينظر: أنوار البروق، القرافي، ج٣، ص٢٠٧.

قال د. عبد الله بن بيه معلقا عليه: ولعل غلظة الرجل هي السبب وليس علو الهمة والمرأة وهي تقوم بواجب الحضانة لا تمارس دناءة وإنما تؤدي واجبًا وتنشر رحمة. فرحم الله القرافي فلعله لا يقصد بذلك تشهيرًا بالمرأة ولا حطًا من مكانتها. والحضانة ولاية ولهذا يشترط في الحاضن أن يكون أهلاً لذلك ذا كفاية لرعاية المحضون وصيانته. http: //www. binbayyah. net/portal/research/146

وللحضانة مصالح وحكم كثيرة منها ما يتعلق بالفرد ومنها ما يتعلق بالمجتمع يمكن عرضها فيما يلي:

١- تحقيق السعادة للمحضون في الدنيا والآخرة بتنشئته تنشئة صحيحة على العقيدة والخلق الكريم وتربيته تربية قويمة، فالصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من كل نقش وصورة، وهو قابل لكل نقش ومائل إلى كل ما يُمَالُ إليه فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة[١].

٢- حفظ النفس ورعايتها وصونها عن الهلاك مقصد شرعي، والحضانة تحقق ذلك.

٣- حُسن تربية الطفل وتوجيهه وتنشئته نشأة صالحة يُساهم في تحقيق مصلحة عامة للمجتمع؛ لأنه ينعكس على متانة وقوة البنيان الاجتماعي[٢].

٤- لقد قرر العلماء أن من الضروريات والمقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية حفظ النسل وحفظ العرض، وأن هذه الضروريات مهمة لحفظ الجنس البشري، وأنها من أسباب عمارة الأرض وبقاء الأمم عزيزة الجانب محفوظة الكرامة تصون أعراضها وأنسابها.

٥- فحفظ النسل يؤدي إلى حفظ الجنس البشري من الانقراض، وحفظ العرض يحافظ على المجتمع المسلم نظيفا خاليا من الأمراض الجسدية والأخلاقية. وحفظ النسب يساعد على ربط أفراد المجتمع بروابط حقيقية وصحيحة تضمن أن يبقى أعضاؤها محصنين بحصون القرابة الصحيحة. وفي سبيل الوصول إلى هذا المقصد العام شرعت من الضروريات والحاجيات والتحسينات ومن مكملاتها ما يضمن الحفاظ على هذا المقصد. (وجاءت مباحث الفقهاء في موضوع الحضانة تخدم المحافظة على النسل، وتحرص على إلقاء الضوء على أهم معالم وقواعد الرعاية... التي روعيت فيها مصالح النسل؛ وما يخدمه)[٣]. فالحضانة تساهم في تحقيق بعض المقاصد الشرعية كما سيتضح لاحقا من خلال الحديث عن حقوق المحضون على الحاضن.

---

(١) نقلا عن فقه الأحوال الشخصية، االسرطاوي، ص٢٣٣.

(٢) ينظر: فقه الأحوال الشخصية، االسرطاوي، ص٢٣٣.

(٣) ينظر: النسل دراسة مقاصدية في وسائل حفظه في ضوء تحديات الواقع المعاصر، د. فريدة زوزو، ، ص٢٩٥.

الفصل الثاني
حقوق المحضون على الحاضن
المبحث التمهيدي
في التعريف بالحقوق ومراحل الطفولة وخصائصها وحاجاتها

المطلب الأول: تعريف الحقوق لغة واصطلاحا:

الحقوق لغة: يقول ابن فارس: «حق»: الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل. ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق، ويقال: حق الشيء: وجب(١).

الحقوق اصطلاحا: اختصاص ثابت شرعا لتحقيق مصلحة، يقتضي سلطة أو تكليفا(٢).

المطلب الثاني: مراحل الطفولة وخصائصها وحاجاتها:

بالنظر إلى مراحل الطفولة ومكتسباتها فيما يلي يتضح أهمية الحضانة لحفظ نفس ودين وعقل الطفل.

أولاً: مراحل الطفولة:

١- مرحلة الرضاع: وتبدأ من اليوم الأول لولادة الطفل، وحتى نهاية العام الثاني من عمر الوليد - وتسمى مرحلة المهد-. وفيها يتسارع نماء الطفل الجسمي والحركي والانفعالي والعقلي والاجتماعي، فضلاً عن الإدراك الحسي عبر التكوين النفسي، إلى جانب النماء اللغوي الذي يختلف بحسب ذكاء الطفل، فالأطفال الأذكياء يتكلمون ويمشون قبل المواليد متوسطي الذكاء والأقل ذكاء.

٢- مرحلة الطفولة المبكرة(من ٣-٥ سنوات): (وتسمى تربوياً مرحلة ما قبل المدرسة)، وتتميز بأنها الفترة التي يتكون فيها ٥٠٪ من القوى الذهنية، والنمو اللغوي وتكوين المفاهيم الاجتماعية، وتتشكل فيها المعالم الأساسية والسمات الجوهرية لشخصية الإنسان في المستقبل، ويتسارع النمو الفسيولوجي لأجهزة الجسم، ويتحكم الطفل في الإخراج، لذلك فهي مرحلة حساسة، وجديرة بالاهتمام التربوي داخل الأسرة وخارجها، لتأمين طفولة مبكرة سوية.

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص١٥.
(٢) الحق في الشريعة الإسلامية، عثمان ضميرية، مجلة البحوث الإسلامية العدد، ٤٠، رجب - شوال ١٤١٤ هـ، ص٣٥٨.

٣- مرحلة الطفولة المتوسطة (من ٦-٩ سنوات): وفيها يتمكن الطفل من استغلال قدراته العقلية والإدراكية، ومن اكتساب المهارات الحركية والجسمية والعقلية اللازمة للتعليم، ويكتمل فيها حجم الرأس، وتتميز الأشياء عند الطفل، ويدرك المعاني العامة ونتائج الأحداث، ويستطيع القراءة والكتابة، والعبادة، وهنا يتجلى معنى قول الرسول ﷺ «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ**»[١] كما يزداد ميول الطفل إلى اللعب والمنافسة، فإتاحة فرص اللعب للأطفال وتوجيه لعبهم وتفكيرهم، وتشجيعهم على الابتكار والتعبير عن الرأي، من ضرورات هذه المرحلة.

٤- مرحلة الطفولة المتأخرة (من ٩- ١٢ سنة): (وتشكل الحلقة التمهيدية لمرحلة المراهقة)، وتتميز بأنها أكثر المراحل ملاءمة لتنشئة الطفل بصفة عامة، إذ يكون فيها قادرًا على تعلم الكفايات اللازمة لشؤون الحياة، واستيعاب المعايير الاجتماعية، والخلقية والدينية والقيم، وتحمل المسؤولية، والتحكم بالانفعالات، وتزداد كفاءة الطفل الحركية والعقلية، والمقدرة على تحمل الأعباء، وأداء الواجبات. مما يترتب عليه ضرورة توجيه الأطفال نحو النشاط العملي، كما قال الرسول ﷺ: «**مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»، فاستغراقهم بالممارسة وقت الفراغ، وإتاحة فرص المشاركة الجماعية وحمايتهم من الانتماء لجماعة جانحة، وتشجيع ودعم استقلال شخصية الطفل من مهام هذه المرحلة[٢].

ثانياً: خصائص وحاجات الطفولة[٣]:

خصائص الأطفال: يتميز الأطفال بخصائص نفسية وعقلية تختلف عما عليه الكبار، وعلى وجه الخصوص في المراحل العمرية الأولي، فيجب مراعاتها والتعامل معهم في ضوئها، ومنها:

١- الفهم السطحي للأشياء الحسية.

٢- القابلية العالية للتوجيه السلوكي العملي.

٣- تلقائية المشاعر والعواطف النفسية والعجز عن السيطرة عليها.

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وقال:حديث حسن صحيح، والحاكم وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني في صحيح الجامع ح٥٨٦ ، وقال في صحيح أبي داود، ج٢، ص٣٩٩، ح٥٠٨:«إسناده حسن صحيح»، وقال في إرواء الغليل ج١، ص٢٦٧، ح٢٤٨«: يرتقي إلى درجة الصحة» ينظر: سنن أبو داود،كتاب الصلاة،باب متى يؤمر الغلام بالصلاة،ح٤٩٤، سنن الترمذي،كتاب الصلاة، باب ماجاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ح٤٠٧، المستدرك، ج١،٣١٧، ح٧٢١.

(٢) ينظر: حقوق الطفل في الإسلام (الحقوق والحاجات من النطفة إلى المراهقة)، أحمد علي سالم، http: //uqu. edu. sa/page/ar/112048

(٣) ينظر: المصدر السابق.

٤- روح الصداقة والعمل الجماعي مع الآخرين.

٥- الميل إلى اللعب والتضجر من أخذ الأمور بالجدية.

٦- حب الاستكشاف والمعرفة والفضول العملي، لذا تكثر عندهم الحركة وتناول الأشياء واختبارها، ومحاولة التعرف عليها والكشف عن أسرارها.

٧- الحاجة إلى المثال والقدوة الواقعية، لأنه يتعلم في بادئ الأمر عن طريق المشاهدة والملاحظة ثم التقليد.

حاجات الطفولة: يحتاج الطفل أثناء نموه لمجموعة من المهمات اللازمة لتوازنه النفسي والعقلي والجسمي، وتأتي في مقدمة هذه المهمات الحاجات التالية:

١- الرعاية والعناية: وذلك في كافة شؤونه، البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية.

٢- التغذية المتوازنة: مما يؤثر إيجابًا على شخصيته، وتكوين بنيته البدنية وقوته الجسمية، ويكسبه الصحة ومقاومة الأمراض.

٣- القدوة الحسنة: لغرس المبادئ والقيم والأخلاق الفاضلة، ويحتاج لأن يرى ذلك مطبقاً في المجتمع المحيط به من الأسرة والشارع وغيره.

٤- التوجيه المعرفي: على الرغم من ضجر الطفل من المعرفة المجبر عليها إلا أنها تؤدي دوراً مهماً في التنشئة، وتترك أثراً بارزاً على شخصية الطفل عندما يكبر، وقد يتعدى الأمر إلى الجوانب اللاإرادية، كطريقة الكلام والصوت، وهنا ينبغي تحيُّن الفرص والوقت المناسب لتوجيه الطفل.

٥- الاهتمام بالجوانب العقلية: فالطفل بحاجة إلى متابعة نموه العقلي واكتشاف مواهبه ودعم وتطوير مهاراته بما يساعده على النجاح، فالأذكياء عادة ما تتوفر لهم ظروف بيئية وعناية في صغرهم، تساعدهم على الإبداع عند الكبر.

٦- تنمية قدراته العقلية: في جانب التفكير وإشباع رغباته للعلوم والابتكار، وذلك عبر الحوار الهادئ ومخاطبته على قدر عقله.

٧- الحب والحنان والأمان: وهي حاجات نفسيه وعاطفية، تتولد عند الطفل منذ اليوم الأول، فحين تأخذه الأم وتضعه بين ذراعيها أو تلقمه ثديها، فإنه يشعر بالأمن ويحس بالحنان، وتوفير هذه الحاجة للطفل يجعل حياته أقرب للاستقرار، وشخصيته أقرب للثبات.

٨- إكسابه مهارات الحياة اليومية: مما يزيد رصيده المعرفي المتعلق بالمجتمع من حوله، إذ الطفل يسعى جاهداً لتعلم مهارات الحياة التي يشاهدها عند غيره.

٩- توفير فرص اللعب والترفيه: وتلك حاجة فطرية في الأطفال، تخفف عنهم ضغوط الحياة اليومية وتحقق لهم المتعة والرضا النفسي، فينبغي توفير فرص اللعب وشراء أدواته لهم، وعدم حرمانهم من اللعب والتسلية.

ومن تأمل تعريفات الفقهاء للحضانة وحديثهم عن مسائلها يجدها تفيض بالكثير من المعاني التي تؤكد الكثير من الحاجات السابقة للطفل وتتفق مع خصائصه.

المبحث الأول
الحقوق المالية للمحضون

المطلب الأول: حق النفقة:

يرى جمهور الفقهاء أن مؤونة الحضانة تكون في مال المحضون، فإن لم يكن له مال، فعلى الأب أو من تلزمه نفقته؛ لأنها من أسباب الكفاية والحفظ والإنجاء من المهالك[1].

فيلزم الأب أن يُنفق على الولد المحضون في كل ما يحتاجه من الغذاء والكسوة والعلاج والتعليم وما يعتبر من الضروريات ويراعى في تقدير النفقة الواجبة على الأب الدخل ومستوى الأسعار ونحوها مما يؤثر في ذلك.

قال **ابن شاس:** والمرجع في تقدير ذلك إلى العوائد... والنظر إلى قدر يسر الأب وعسره[2].

قال الدردير: يقدر بالاجتهاد من الحاكم على الأب بالنظر لحاله من يوم أو جمعة أو شهر ومن أعيان أو أثمان[3].

قال د. **عبد الله المطلق**: النفقة أمر مرده إلى العرف، ولذلك قال الله عز وجل: **﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٦).**

وقال النبي ﷺ لمرأة أبي سفيان: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[4]. ويوجد الآن في المحاكم الشرعية هيئة عرفية تسمى (هيئة النظر أو هيئة الخبراء) هم الذين يقدرون النفقة، بناء على راتب الزوج ووضعه الاجتماعي، وحالة الطفل في علاج أو غير ذلك وحالة دخل الأب غير الراتب ووجوب النفقات على الوالد، وهذه الهيئة تنظر في وضع الزوج من حيث ما يجب عليه ومن حيث ما يدخل له وبعد ذلك تعطي كل ذي حق حقه. والنفقة تشمل المأكل والمشرب والملبس والسكن والعلاج[5].

---

(١) ينظر: الدر المختار للحصكفي ورد المحتار لابن عابدين، ج٢، ص ٨٧٧، الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي، ج٢، ص٥٣٣، مواهب الجليل، الحطاب، ج ٤، ص٢١٩، مغني المحتاج، الشربيني، ج٣، ص٤٥٢، كشاف القناع، البهوتي، ج٥، ص٥٧٦.

(٢) ينظر: عقد الجواهر، ج٢، ص٣٢٣.

(٣) ينظر: الشرح الكبير، ج٤، ص٥٣٣.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ح٥٠٤٩.

(٥) ينظر: http: //islamfeqh. com/News/NewsItem. aspx?NewsItemID=2918

وهذه جملة من نصوص الفقهاء في بيان ذلك:

قال الكمال بن الهمام: النفقة على الأب إن كان حيا فإن كان ميتا فعلى ذي الرحم الوارث على قدر المواريث. وقال في موضع آخر: نفقته وصيانته عليه بالإجماع[1].

قال الماوردي: فتمضي الأم بحضانته، ويغرم الأب بنفقته[2].

قال الغزالي عند حديثه عن الحضانة: المؤونة على الأب[3].

وقال الرافعي: ومؤونة الحضانة على الأب؛ لأنها من أسباب الكفاية كالنفقة.

وقال في موضع آخر: ليس للأب إهماله باختياره الأم بل عليه القيام بتأديبه وتعليمه، إما بنفسه أو بتحمل مؤناته.

وقال في موضع آخر عند حديثه عن أن الأب أولى من الأم بالولد في سفر النقلة: فإن مصلحة التأديب والتعليم وسهولة الإنفاق عليه والقيام بمؤناته، تقتضي ذلك[4].

قال في روضة الطالبين[5]: فإن كان أبوا الطفل على النكاح، فالطفل معهما يقومان بكفايته، الأب بالإنفاق، والأم بالحضانة والتربية، وإن تفرقا بفسخ أو طلاق، فالحضانة للأم إن رغبت فيها بشروط.

والأصل في وجوب نفقة الأولاد على الأب الكتاب والسنة والإجماع.

قال الشافعي[6]: (في كتاب الله تعالى ورسوله ﷺ بيان أن على الأب أن يقوم بالمؤنة في إصلاح صغار ولده من رضاع ونفقة وكسوة وخدمة دون أمه).

من القرآن:

١- قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ (الطلاق: ٦) فأوجب أجرة رضاع الولد على الأب فدل على أن النفقة تجب عليه[7].

٢- قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ **(البقرة: ٢٣٣).**

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على وجوب نفقة الأولاد على الآباء دون الأمهات، ودلت على أن اشتغال الأم بتربية ولدها لا يوجب سقوط نفقتها[8]. وفي هذا دليل على

---

(١) ينظر: فتح القدير، ج٤، ص ٣٦٨.
(٢) ينظر: الحاوي، ج١١، ص٤٩٨.
(٣) ينظر: الوجيز ١٠، ص٨٦.
(٤) ينظر: فتح العزيز، ج١٠، ص ٩٨، ٩٧.
(٥) ينظر: ج٩، ص٩٨.
(٦) ينظر: الأم، ج٨، ص٣٣٩.
(٧) ينظر: الحاوي، ج١١، ص٤٧٧.
(٨) ينظر: الحاوي، الماوردي، ج، ١١ص٤٧٧.

وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه. وسماه الله سبحانه للأم، لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع كما قال تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾ (الطلاق: ٦) لأن الغذاء لا يصل إلا بسببها[(١)].

٣- قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ**﴾ (**الإسراء: ٣٠**) فلولا وجوب النفقة عليه ما قتله خشية الإملاق من النفقة[(٢)].

من السنة: أن هند أم معاوية جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني وولدي إلا ما آخذ منه سرا وهو لا يعلم؛ فهل علي في ذلك من شيء؟ فقال رسول الله ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»، فدل هذا على وجوب نفقة الولد[(٣)].

من الإجماع: أجمع العلماء على أن على المرء نفقة ولده الأطفال الذين لا مال لهم[(٤)].

ثانياً: مسكن الحضانة:

اتفق الحنفية على المختار، والمالكية على المشهور[(٥)] على وجوب أجرة مسكن الحضانة للحاضن والمحضون إذا لم يكن لهما مسكن؛ لأن أجرة المسكن من النفقة الواجبة للصغير، فتجب على من تجب عليه نفقته، باجتهاد القاضي أو غيره بحسب حال الأب.

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، ج٣، ص١٥٠.

(٢) ينظر: الحاوي، الماوردي، ج١١، ص ٤٧٧.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج٣، ص١٥٠؛ نيل الأوطار، الشوكاني، ج٦، ص٢٥٣.

(٥) اختلف فقهاء الحنفية في وجوب أجر المسكن للحاضنة إذا لم تكن في مسكن الأب، فقال بعضهم: على الأب سكنى الحاضنة وهو المختار عند نجم الأئمة، وبمثله قال أبو حفص فقد سئل عمن لها إمساك الولد وليس لها مسكن مع الولد فقال: على الأب سكناهما جميعا، واستظهر الخير الرملي اللزوم على من تلزمه نفقته. وقال آخرون: تجب أجرة السكن للحاضنة إن كان للصبي مال، وإلا فعلى من تجب نفقته. ونقل ابن عابدين عن البحر أنه لا تجب في الحضانة أجرة المسكن، ورجح ذلك في النهر، لأن وجوب الأجر (أي أجر الحضانة) لا يستلزم وجوب المسكن واختاره ابن وهبان والطرسوسي. قال ابن عابدين - بعد نقله لهذه الأقوال-: والحاصل أن الأوجه لزوم أجرة المسكن على من لزمه نفقة المحضون، فإن السكن من النفقة، لكن هذا إذا لم يكن لها مسكن، أما لو كان لها مسكن يمكنها أن تحضن فيه الولد ويسكن تبعا لها فلا تجب الأجرة لعدم احتياجه إليه. قال ابن عابدين: فينبغي أن يكون هذا توفيقا بين القولين، ولا يخفى أن هذا هو الأرفق للجانبين فليكن عليه العمل.

وعند المالكية: ما يخص المحضون من أجرة المسكن فهو على الأب باتفاق وإنما الخلاف فيما يخص الحاضنة من أجرة المسكن. ومذهب المدونة الذي عليه الفتوى أن أجرة المسكن على الأب للمحضون والحاضنة معا. وقيل: تؤدي الحاضنة حصتها من الكراء. وقيل: تكون الأجرة على قدر الرؤوس فقد يكون المحضون متعددا. وقيل: للحاضنة السكنى بالاجتهاد، أي على قدر ما يجتهد الحاكم.

ينظر: حاشية ابن عابدين، ج ٣، ص ٥٦٢ ، الشرح الصغير، ج٢، ص ٧٦٤، القوانين الفقهية، ص ٢٢٥، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ٥٣٣. وهذا ما يفهم من مذهب الشافعية والحنابلة. ينظر: مغني المحتاج، الشربيني، ج٣، ص ٤٥٢، كشاف القناع، البهوتي، ج٥، ص ٥٧٦.

ثالثاً: خدمة الصبي:

قال الحطاب المالكي: وللحاضنة الإخدام إن كان الأب مليا واحتاج المحضون لمن يخدمه.

ونقل عن المدونة: وإذا أخذ الولد من له الحضانة فعلى الأب نفقتهم وكسوتهم وسكناهم ما بقوا في الحضانة ويخدمهم إن احتاجوا إلى ذلك وكان الأب مليا ولحاضنتهم قبض نفقتهم.

ونقل عن **ابن وهب:** لا إخدام على الأب[1].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل، ج٤، ص٢٢٠.

المبحث الثاني
حق المحضون في حفظ نسبه

النسب هو رابطة سامية وصلة عظيمة على جانب كبير من الخطورة، لذا لم يدعها الشارع الكريم نهبا للعواطف والأهواء، بل تولاها بتشريعه، وأعطاها المزيد من عنايته، وأحاطها بسياج منيع يحميها من الفساد والاضطراب، فأرسى قواعدها على أسس سليمة. فإنه تعالى، وقد قضت حكمته السامية وسنته في خلقه أن يوجد الطفل لا حول له ولا قوة غير مستقل بنفسه، وغير قادر على القيام بشئونه، كان من عظيم رحمته أن يودع في الآباء حب الأبناء، فيظلوا مدفوعين بعامل خفي على رعاية أبنائهم، يحدوهم إلى ذلك وازع الحنو الذي لا ينازعهم فيه أحد[1].

ولقد حرص الإسلام حرصاً كبيراً على سلامة الأنساب ووضوحها، وما ذلك إلا لحفظ كرامة الإنسان، وبناء أسر وأجيال ومجتمعات مسلمة تنعم بالوحدة والمودة والسعادة والاستقرار. ولثبوت النسب أهمية كبرى تعود على الولد وعلى والديه وأسرته بصفة عامة؛ فبالنسبة للولد: يدفع ثبوت النسب عنه التعرض للعار والضياع. وبالنسبة للام: يحميها ثبوت نسب ولدها من الفضيحة والرمي بالسوء. وبالنسبة للأب: يحفظ ثبوت النسب ولده أن يضيع أو ان ينسب إلى غيره. وبالنسبة للأسرة: يؤدي حفظ النسب إلى صيانتها من كل دنس وريبة، والى بناء العلاقات فيها على أساس متين. ولأجل هذه المعاني حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ الأنساب من أن تتعرض للكذب والضياع والزيف، ولم تترك أمر إثبات النسب أو نفيه للمزاج الشخصي غير المستند إلى الحقيقة والواقع[2].

وقد راعى الفقهاء أمر حفظ النسب عند اختيارهم لبعض أحكام الحضانة:

قال ابن قدامة[3]: الأب في العادة هو الذي يقوم بتأديب ابنه وتخريجه وحفظ نسبه.

وذكر فقهاء الشافعية أن الأب أحق بالمحضون من الأم البائنة إذا أراد أحدهما السفر للنقلة بالولد وكان طريق السفر آمنا، لأجل مراعاة حفظ نسب المحضون.

قال الماوردي: حفظ نسبه الذي لا يقدر على اكتسابه أولى بالتقديم والاعتبار مما يقدر على اكتسابه من العلوم والآداب[4].

---

(١) ينظر: الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بدران، ص٤٨٥؛ الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧، ص٦٧٣.

(٢) ينظر: نظام الأسرة في الإسلام، محمد عقلة، ج٣، ص٢٧٥.

(٣) ينظر: المغني، ج١١، ص٤٢٠؛ الشرح الكبير؛ عبد الرحمن بن قدامة، ج٢٤، ص ٤٨٢.

(٤) ينظر: الحاوي، ج١١، ص٥٠٤.

قال الرافعي[1]: والمعنى فيه الاحتياط لنسبه فإن النسب ينحفظ بالآباء دون الأمهات.... لم يؤمن اندراس نسبه وخفاؤه، فيتضرر به الوالد.

وقال في البيان[2]: أن في كون الولد مع الأم حظًّا للولد في الحضانة، وكونه مع الأب الحظُّ له في حفظ نسبه وتأديبه وتعليمه، ومراعاة حفظ النسب والتعليم أولى من مراعاة الحضانة.

---

(١) فتح العزيز: ج١٠، ص٩٨.

(٢) ج١١، ص٢٩١. ينظر: نظام الأسرة في الإسلام، محمد عقلة، ج٣، ص٢٧٥.

المبحث الثالث
حق المحضون في الرعاية الصحية

المطلب الأول: الصحة البدنية.

يقرر الأطباء وخبراء التغذية أن آثار الأمراض المعدية وأمراض سوء التغذية التي يصاب بها الطفل في مرحلة الحضانة كثيرا ما تبقى معه إلى آخر عمره، وأن من يهده المرض في طفولته يبقى معرضا لأي انهيار صحي في مستقبل الأيام.

كما قرروا أن كثيرا من المعوقات الجسمية والعقلية التي تظهر عند تلاميذ المدارس الأولية وما بعدها يمكن تجنب حدوثها إذا قام الحاضن بوقاية الطفل منها في سنوات الحضانة[1].

وقد اعتنى الفقهاء بمراعاة حالة المحضون الصحية، وتتجلى هذه العناية في بعض الصور، ومن صور عنايتهم بذلك:

الاهتمام بالمحضون حال مرضه فذكر الشافعية والحنابلة أن المحضون - سواء كان ذكرا أو أنثى - ينتقل حال مرضه لوالدته غير الحاضنة لتقوم على تمريضه.

كما صرح الحنابلة بعدم منع الأم من زيارة وتمريض بنتها المحضونة عند والدها[2].

قال **النووي**[3]: ولو مرض الولد ذكرًا كان أو أنثى فالأم أولى بتمريضه، فإنها أشفق وأهدى إليه، فإن رضي بأن تمرض في بيته فذاك وإلا فينقل الولد إلى بيت الأم.

قال العمراني[4]: وإن مرض الولد عند الأب، كانت الأم أحقَّ بتمريضه؛ لأنه بالمرض صار كالصغير في الحاجة إلى من يقوم به.

قال ابن قدامة[5]: إذا كانت الجارية عند الأم أو عند الأب، فإنها تكون عنده ليلا ونهارا.... وإن مرضت، فالأم أحق بتمريضها في بيتها.

وقال أيضا[6]: وإن مرض الغلام، كانت الأم أحق بتمريضه في بيتها؛ لأنه صار بالمرض كالصغير، في الحاجة إلى من يقوم بأمره، فكانت الأم أحق به كالصغير.

---

(١) ينظر: نمو الطفل وتنشئته بين الأسرة ودور الحضانة، ص٦٢؛ حقوق الطفولة، ٦٠٢.
(٢) ينظر: المقنع، ابن قدامة، ج٢٤، ص ٤٩٠.
(٣) ينظر: روضة الطالبين، ج٩، ص١٠٤.
(٤) ينظر: البيان، ج١١، ص ٢٨٩.
(٥) ينظر: المغني، ج١١، ص٤١٨.
(٦) ينظر: المغني، ج١١، ص٤١٩.

ومن صور عناية الفقهاء بحالة المحضون الصحية منع السفر بالمحضون في السفر العارض عموما حتى لو كان لحاجة كسفر الحج والتجارة، لما يترتب على السفر من حصول مشقة وتعب قد يضر بالمحضون، كما صرح به الشافعية والحنابلة.

قلت: فمن باب أولى السفر المباح.

قال الرافعي: فإذا أراد أحدهما أن يسافر، وكان يختلف بلدهما، نظر؛ إن كان السفر لحاجة؛ كحج وغزو وتجارة، فلا يسافر بالولد؛ لما في السفر من الخطر والضرر(١).

قال ابن قدامة: وإذا أراد أحد الأبوين السفر لحاجة ثم يعود، والآخر مقيم، فالمقيم أولى بالحضانة؛ لأن في المسافرة بالولد إضرارا به(٢).

وكذلك منع الشافعية والحنابلة السفر بالمحضون حتى في سفر النقلة في الأحوال التي يترتب عليها حصول الخطر أو الضرر بالمحضون؛ لأنَّ السَّفر مظنَّة التَّلف والمشقَّة والإرهاق؛ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: **(السفر قطعة من العذاب)**(٣).

قال الرافعي: إن كان السفر سفر نقلة... وكان الطريق الذي يسلكه مخوفا، والبلد الذي يقصده غير مأمون؛ لغارة ونحوها، لم يكن له انتزاع الولد واستصحابه(٤).

قال **تقي الدين الحصني**: ويشترط أمن الطَّريق وأمن البلد الَّذي ينتقل إليه، فلو كانا مخوفين لغارة ونحوها لم يكن له انتِزاعه منها(٥).

قال ابن قدامة: وإن كان منتقلا إلى بلد ليقيم به، وكان الطريق مخوفا أو البلد الذي ينتقل إليه مخوفا، فالمقيم أولى بالحضانة؛ لأن في السفر به خطراً به، ولو اختار الولد السفر في هذه الحال، لم يجب إليه ؛ لأن فيه تغريرا به(٦).

قال **البهوتي**(٧): إنْ أراد أحدُ أبويه سفراً (لحاجة) ويعود (بعدُ) إلى البلد الَّذي أراده أوَّلاً؛ أي: لم يبعد، (فمقيم) من أبويه أحقُّ بحضانته إزالة لضرر السَّفر.

ومن صور عناية الفقهاء بحق المحضون في الرعاية الصحية اشتراطهم سلامة الحاضن من الأمراض المعدية؛ التي ينتقل ضررها إلى المحضون وذلك مثل البرص والجذام وغيرها، والترق الشديد، وحدة الطبع الشرسة الخارجة عن الحدود المحتملة. وذلك حفاظًا على حياة

---

(١) ينظر: فتح العزيز، ج١٠، ص٩٨.
(٢) ينظر: المغني، ج١١، ص٤١٩.
(٣) أخرجه البخاري. كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، ح ١٧١٠(مع فتح الباري) .
(٤) ينظر: فتح العزيز، ج١٠، ص٩٨.
(٥) ينظر: كفاية الأخيار، الحصني، ص٥٨٨.
(٦) ينظر: المغني، ج١١، ص٤١٩، الشرح الكبير، ج٢٤، ص٤٧٩.
(٧) ينظر: شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٢٥١.

وصحة وأخلاق المحضون؛ لأن مثل هذه الأمراض قد تهدد صحة المحضون ورعايته الصحية وسلامته من الأمراض، تعتبر من أهم أسس نموه وقوته.

والفقهاء على أن هذه الأمراض المعدية تمنع من استحقاق الحضانة ابتداء أو استمراراً حفاظاً على صحة وحياة المحضون(١).

وقد صرح الشافعية والحنابلة(٢) بتقييد سقوط الحضانة بسبب هذه الأمراض بالمخالطة، حيث إن المخالطة هي سبب العدوى، وعليه فإذا كان الحاضن أو الحاضنة المريضة هي التي تباشر المحضون بنفسها فإنه تسقط الحضانة، أما إذا كان عندها من يقوم على رعاية المحضون فلا تسقط الحضانة عنها.

في **كشاف القناع**(٣): وإذا كان بالأم برص أو جذام سقط حقها في الحضانة كما أفتى به المجد ابن تيمية، وصرح بذلك العلائي الشافعي في قواعده، وقال: لأنه يخشى على الولد من لبنها ومخالطتها، وقال في الإنصاف: وقال غير واحد وهو واضح في كل عيب متعد ضرره إلى غيره، فالجذامى ممنوعون من مخالطة الأصحاء، فمنعهم من حضانتهم أولى.

المطلب الثاني: الصحة النفسية:

تعتبر مرحلة الحضانة أساسا ترتكز عليه حياة الفرد النفسية من المهد إلى أن يصير كهلا، ذلك أن السنوات الأولى من عمر الطفل ذات أثر كبير في تكوين الملامح الأساسية لشخصيته وما سيكون عليه في المستقبل، بل إن ٩٠٪ من شخصية الإنسان تتحدد في السنوات الخمس الأولى من عمره(٤).

ويذكر علماء النفس أن حدوث أية تغيرات في البيئة المباشرة المحيطة بالطفل في الشهور الأولى من السنوات الأولى في عمره، من شأنها أن تعطِّل ارتقاءه النفسي والاجتماعي بوجه عام، ومن شأنها أن تعطِّل ارتقاء كثير من وظائفه وقدراته النفسية كالذكاء وكالوظيفة اللغوية(٥). وأظهرت نتائج الإحصاءات التي أعدّها علماء التربية والنفس أن معظم الأطفال الذين عاشوا في الملاجئ بعيدين عن رعاية الآباء والأمهات قد أصيبوا بالأمراض النفسية والاضطرابات العصبية والنقص في النمو الطبيعي في أحد نواحي النمو أو كلها، كما وجدوا أن أغلب المنحرفين والشاذين من هؤلاء، ثم اتفقوا على أنه لكي ينمو الطفل سليما يجب أن يعيش في الحضانة الطبيعية(٦).

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي ج٢، ص ٥٢٨؛ الحاوي، الماوردي، ج١١، ص٥٠٢، مغني المحتاج، الشربيني، ج٥، ص١٩٧، كشاف القناع، البهوتي، ج٥، ص٤٩٩.
(٢) ينظر: الحاوي، ج١١، ص٥٠٢، نهاية المحتاج، ج ٧، ص٢٣١.
(٣) ينظر: ج٥، ص٤٩٩.
(٤) ينظر: حقوقة الطفولة، ص ٦٠٣.
(٥) ينظر: المصدر السابق، ص ٦٠١.
(٦) ينظر: المصدر السابق، ص٦٠١-٦٠٢.

وسبقت الإشارة إلى أن مدار الحضانة عند الفقهاء مبني على جلب المصالح للمحضون ودفع المضار عنه. قال ابن حزم عند تعريفه للحضانة: النظر للصغير أو الصغيرة بالأحوط في دينهما ثم دنياهما، فإذا بلغا من السن والاستغناء مبلغ الفهم فلا حضانة[١].

ولاشك أن من مصلحة المحضون العناية بصحته النفسية دفعا، لما قد يترتب على ذلك من أضرار بالغة على المحضون مستقبلا كما أشارت إليه الدراسات السابقة.

وقد أشار الفقهاء في ثنايا كلامهم عن أحكام الحضانة إلى بعض المظاهر المتصلة بهذا الحق فنبهوا على أهمية اعتبار العطف والشفقة في تقديم الأحق بالحضانة.

قال عبد الرحمن بن قدامة[٢] تعليقا على ما روي أن أبا بكر الصديق – ﷺ –حكم على عمر بن الخطاب – ﷺ – بعاصم لأمه أم عاصم، وقال: ريحها وشمُّها ولُطفها خيرٌ له منك[٣]. – قال: لأن الأم أشفق عليه وأقرب.

قال الدردير: وقُدِّم في المتساويين من رجال كعمين ونساء كخالتين بالصيانة والشفقة[٤].

قال النووي: وليس العم كالجد؛ لأن الجد ولي تام الشفقة قائم مقام الأب[٥].

قال ابن قدامة: ولأن التقديم في الحضانة لحقّ الولد، فيقدم من هو أشفق[٦].

وقد قررت بعض الدراسات الحديثة أن تنشئة الأطفال على أيدي آباء عطوفين تساعد الأطفال على أن يثبتوا على التعاون والشعور بالمسؤولية، وحرمان الطفل من العطف والمحبة والرحمة في صغره ينعكس على سلوكه مستقبلا[٧].

كما أشار الفقهاء إلى أنه ينبغي مراعاة استقرار الحالة النفسية للمحضون عند اختياره أحد الوالدين ثم إذا عدل عن رغبته للآخر فيلزم الاستجابة له وهذا ملحظ رائع لمراعاة استقرار المحضون النفسي.

قال في المغني[٨]: ومتى اختار أحدهما فسلم إليه، ثم اختار الآخر، رد إليه، فإن عاد فاختار الأول، أعيد إليه، هكذا أبدا كلما اختار أحدهما صار إليه ؛ لأنه اختيار شهوة، لحظ نفسه، فأُتْبع ما يشتهيه، كما يتبع ما يشتهيه في المأكول والمشروب، وقد يشتهي المقام عند أحدهما في وقت، وعند الآخر في وقت، وقد يشتهي التسوية بينهما، وأن لا ينقطع عنهما.

(١) ينظر: المحلى، ج١٠، ص٣٢٣.
(٢) ينظر: الشرح الكبير، ج٢٤، ص٤٥٧.
(٣) أخرجه مالك، كتاب الوصية، باب ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد.
(٤) ينظر: الشرح الكبير، ج٢، ص٥٢٨.
(٥) ينظر: روضة الطالبين، ج٩، ص١٠٠.
(٦) ينظر: المغني، ج١١، ص٤١٦.
(٧) ينظر: حقوق الطفولة، ص ٦٠٣-٦٠٤.
(٨) ينظر: ج١١، ص ٤١٦.

ومن صور عناية الفقهاء بمراعاة حق المحضون في الرعاية النفسية ما أشار إليه بعض الفقهاء من منع إقامة الحاضنة مع من يبغض الصغير ويكرهه، أو مع من بينه وبين المحضون نزاع يُخشى منه على حياته وصحته. كما اشترطوا في الحاضنة ألا تكون متزوجة بأجنبي عن الصغير أو بقريب غير محرم منه، لأن الزوج قد يعامله بقسوة، ولانشغالها به عن حق الزوج.

فعند الجمهور[(١)] يسقط حق الحاضنة بنكاح غير محرمه أي الصغير، وكذا عند الحنفية بسكناها عند المبغضين له[(٢)].

وعلل **الكاساني** إسقاط حضانة الأم إذا تزوجت بأجنبي غير ذي رحم محرم للصغير بقوله: ولأن الصغير يلحقه الجفاء والمذلة من قبل الأب ؛ لأنه يبغضه لغيرته وينظر إليه نظر المغشي عليه من الموت ويقتر عليه النفقة فيتضرر به، حتى لو تزوجت بذي رحم محرم من الصبي لا يسقط حقها في الحضانة كالجدة إذا تزوجت بجد الصبي أو الأم تزوجت بعم الصبي أنه لا يلحقه الجفاء منهما لوجود المانع من ذلك وهو القرابة الباعثة على الشفقة[(٣)].

وبمثله علل الباجي من المالكية فقال: وهذا ما لم تتزوج الأم قبل ذلك فإن تزوجت فالحضانة لها ما لم يدخل بها زوجها فإذا دخل بها بطلت حضانتها، **ووجه ذلك**: أن الصبي يلحقه الضرر بتكره الزوج له وضجره به والأم تدعوها الضرورة إلى التقصير في تعاهده طلبا لمرضاة الزوج واشتغالا به، وذلك كله مضر بالصبي فبطل حقها من الحضانة[(٤)].

وعند المالكية يقدم الحاضن الأبعد على الحاضن الأقرب إذا علم جفاؤه قال اللخمي: إن علم جفاء الأحق لقسوته أو لما بينه وبين أحد أبويه ورأفة الأبعد قدم عليه، وقيد **ابن عرفة** ذلك بما إن كانت قسوته ينشأ عنها إضرار الولد قدم الأجنبي عليه وإلا فالحكم المعلق بالمظنة لا يتوقف على تحقيق الحكمة[(٥)].

وذكر المالكية أنه عند اتحاد درجة الحاضنين وتساويهما يرجح بالصيانة والشفقة والرفق[(٦)].

ولا شك أن اعتبار الفقهاء في المفاضلة اتصاف الحاضن بالشفقة والرفق وبعده عن الجفاء والقسوة مما يؤثر إيجابا في استقرار نفسية المحضون.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير الدردير، ج٢، ص٥٢٩-٥٣٠؛ البيان، العمراني، ج١١، ص ٢٧٧؛ المغني، لبن قدامة، ج١١، ص٤٢١.
(٢) ينظر: الدر المختار، الحصكفي، ج٣، ص٥٦٥.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج٤، ص٤٢.
(٤) ينظر: المنتقى، ج٦، ص١٨٦.
(٥) ينظر: مواهب الجليل، الحطاب، ج ٤، ص٢١٦.
(٦) ينظر: التاج والاكليل، المواق، ج ٤، ص٢١٦.

المبحث الرابع
حق المحضون في التربية والتأديب والتعليم.

من حق المحضون على الحاضن أن يحرص على تربيته وتأديبه وتهذيب أفعاله وصيانة أخلاقه.

قال الغزالي: الصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من كل نقش وصورة، وهو قابل لكل نقش ومائل لكل ما يمال به إليه.

وهذا الذي أشار إليه الغزالي يتضمن أهمية البعد التربوي لمرحلة الحضانة، إذ إن أسس الاستعداد لممارسة الحياة الاجتماعية في المدرسة أو الوظيفة أو الزواج تُرسخ في مرحلة الحضانة[١].

كما أن من حق المحضون على الحاضن أن يحرص على تعليمه، فمرحلة الحضانة تعد من أكثر فترات الطفولة مرونة وقابلية للتعليم وتطور المهارات فالطفل الذي يحرم من ذلك يكون قد خسر كثيرا وللأبد، لأن القدرات والمواهب الطبيعية، إذا لم تلق ما تحتاجها من عناية فإنها تموت[٢].

وقد أكدت بعض الدراسات الاجتماعية أن ٥٠٪ من المكتسبات الذهنية المتوفرة للمراهق في السابعة عشرة من عمره تحصل في السنوات الأربع الأولى، وأن ٣٠٪ منها تظهر فيما بين السابعة والثامنة عشرة[٣].

وحق المحضون في التربية والتعليم يُعتبر من مصالحه المهمة التي اتفقت كلمة الفقهاء على وجوب اعتبارها.

كما أن أحكام الحضانة التي نص عليها الفقهاء كانت تدور دائما على مراعاة مصلحة المحضون في التأديب والتربية والتعليم.

قال القدوري: ولأن الصبي يختار من أبويه من يهمله ويترك تأديبه. وفي ذلك إلحاق ضرر به[٤].

وذكر صاحبا المغني وزاد المعاد تعليلا لقول مالك بأن التخيير لا يصح، وفي هذا التعليل ما يؤكد حرص الفقهاء على تعليم المحضون؛ قال ابن قدامة: لأن الغلام لا قول له،

---

(١) ينظر: حقوق الطفولة، ص ٦٠٥.
(٢) ينظر: نمو الطفل وتنشئته، ص١٦.
(٣) ينظر: حقوق الطفولة، ص ٦٠٢-٦٠٣.
(٤) ينظر: التجريد، ج١٠، ص٥٤٠٨.

ولا يعرف حظه، وربما اختار من يلعب عنده ويترك تأديبه، ويمكنه من شهواته، فيؤدي إلى فساده[1].

وقال ابن القيم: ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة، فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب، فإذا اختار من يساعده على ذلك، لم يلتفت إلى اختياره، وكان عند من هو أنفع له وأخير، ولا تحتمل الشريعة غير هذا، والنبي ﷺ قد قال: (مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم على تركها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع)، والله تعالى يقول: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ**﴾ (التحريم: ٦).

فإذا كانت الأم تتركه في المكتب، وتعلمه القرآن، والصبي يؤثر اللعب ومعاشرة أقرانه، وأبوه يمكنه من ذلك، فإنها أحق به بلا تخيير ولا قرعة، وكذلك العكس، ومتى أخل أحد الأبوين بأمر الله ورسوله في الصبي وعطله، والآخر مراع له فهو أحق وأولى به وسمعت شيخنا – رحمه الله – يقول: تنازع أبوان صبيا عند بعض الحكام، فخيره بينهما، فاختار أباه، فقالت له أمه: سله لأي شيء يختار أباه، فسأله فقال: أمي تبعثني كل يوم للكتاب، والفقيه يضربني، وأبي يتركني للعب مع الصبيان، فقضى به للأم، قال: أنت أحق به. قال شيخنا: وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي، وأمره الذي أوجبه الله عليه، فهو عاص، ولا ولاية له عليه، بل كل من لم يقم بالواجب في ولايته، فلا ولاية له، بل إما أن ترفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب، وإما أن يضم إليه من يقوم معه بالواجب؛ إذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان[2].

بل نص فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة على أن المحضون يكون مع غير الحاضن في الوقت الذي يحتاج فيه تعلم العلم أو إتقان مهارة أو حرفة. وفي هذا دلالة واضحة على أن من حق المحضون على الحاضن أن يوفر له البيئة المناسبة للتعلم والتدريب.

قال في **التاج والإكليل**[3]: إذا كان الابن في حضانة أمه لم يُمنع من الاختلاف إلى أبيه ليعلمه ويأوي لأمه؛ لأن على الأب تعليمه وتأديبه وإسلامه في المكتب والصنائع.

قال **الدردير**[4]: للأب وغيره من الأولياء تعهد ولده عند أمه وأدبه وبعثه للمكتب.

---

(١) ينظر: المغني، ج١١، ص ٤١٥.
(٢) ينظر: زاد المعاد، ج٥، ص ٤٢٤-٤٢٥.
(٣) ينظر: المواق، ج٤، ص٢١٥.
(٤) ينظر: الشرح الكبير، ج٢، ص٥٢٧.

قال **الرافعي والنووي**[1]: إذا اختار الأم فإن كان ابنًا أوى إليها ليلاً وكان عند الأب نهاراً يؤدبه ويعلمه أمور الدين والمعاش ويسلمه إلى المكتب والحِرْفة، وإن كانت بنتًا كانت عند الأم ليلاً ونهاراً ويزورها الأب على العادة، ولا يطلب إحضارها عنده وهكذا الحكم إذا كان الولد عند الأم قبل سن التخيير.

وقال ابن قدامة[2]: إذا كانت الجارية عند الأم أو عند الأب، فإنها تكون عنده ليلا ونهارا؛ لأن تأديبها وتخريجها في جوف البيت، من تعليمها الغزل والطبخ وغيرهما، ولا حاجة بها إلى الإخراج منه.... وإن كان الغلام عند الأم بعد السبع، لاختياره لها، كان عندها ليلا، ويأخذه الأب نهارا ليسلمه في مكتب، أو في صناعة؛ لأن القصد حظ الغلام وحظه فيما ذكرناه.

بل نص المالكية على أن مسقطات الحضانة الخوف على الولد في بدنه أو أخلاقه في الحال أو المآل[3].

وقد علل الفقهاء اختيار الكثير من أحكام الحضانة لغرض مصلحة التأديب والتعليم، مما يدل على عنايتهم به.

قال الكاساني معللا انتقال حضانة الغلام إلى أبيه حين يستغني عن الأم والجدتان وترك الجارية في حضانة الأم حتى تبلغ: ولأن الغلام إذا استغنى يحتاج إلى التأديب والتخلق بأخلاق الرجال وتحصيل أنواع الفضائل واكتساب أسباب العلوم والأب على ذلك أقوم وأقدر مع ما أنه لو تُرك في يدها لتخلّق بأخلاق النساء وتعوّد بشمائلهن وفيه ضرر، وهذا المعنى لا يوجد في الجارية فتُترك في يد الأم بل تمس الحاجة إلى الترك في يدها إلى وقت البلوغ لحاجتها إلى تعلم آداب النساء والتخلق بأخلاقهن وخدمة البيت ولا يحصل ذلك إلا وأن تكون عند الأم ثم بعد ما حاضت أو بلغت عند الأم حد الشهوة ؛ تقع الحاجة إلى حمايتها وصيانتها وحفظها عمن يطمع فيها لكونها لحما على وضم فلا بد ممن يذب عنها والرجال على ذلك أقدر. وقال أيضاً معللاً عدم تخيير الغلام: لأنه لغلبة هواه يميل إلى اللذة الحاضرة من الفراغ والكسل والهرب من الكتاب وتعلم آداب النفس ومعالم الدين فيختار شر الأبوين وهو الذي يهمله ولا يؤدبه[4].

وقال الرافعي- معللا كون المحضون في سفر النقلة يكون مع الأب: فإن مصلحة التأديب والتعليم وسهولة الإنفاق عليه والقيام بمؤناته، تقتضي ذلك[5].

---

(١) ينظر: فتح العزيز، الرافعي، ج١٠، ص٩٧، روضة الطالبين، النووي، ج٩، ص١٠٥، البيان، العمراني، ج١١، ص ٢٨٩.
(٢) ينظر: المغني، ج١١، ص ٤١٨.
(٣) ينظر: عقد الجواهر ج٢، ص ٣٢٠.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع، ج٤، ص ٤٢-٤٣ -٤٤.
(٥) ينظر: فتح العزيز ج١٠، ص ٩٨.

وبنحوه قال العمراني: مراعاة حفظ النسب والتعليم أولى من مراعاة حضانة الأم(١).

وقال ابن قدامة معللا الحكم السابق: لأن البعد الذي يمنعه من رؤيته، يمنعه من تأديبه، وتعليمه، ومراعاة حاله. وقال أيضاً: لأن الأب في العادة هو الذي يقوم بتأديب ابنه(٢).

وعلل الرافعي تقديم العصبات في بعض الأحوال: لقوة نسبهم وقيامهم بالتأديب والتعليم(٣).

وفي مسألة نحوها قال العمراني: أن الرجل أحقُّ بالحضانة؛ لأنه أحقٌّ بتأديبه وتعليمه، فكان أحقَّ بحضانته(٤).

ومن مظاهر عناية الفقهاء بتربية وتعليم المحضون اشتراطهم أمانة الحاضن فمن لا أمانة له، كيف يؤتمن على مصلحة المحضون، ونفسه، ودينه، و خلقه، كما أن الصغير يقلّد من يلازمه، فمن ليس بأمين لا يستحق الحضانة؛ إذ إن الحضانة يُراعى فيها حق المحضون قبل حق الحاضن.

والفقهاء في الجملة على اشتراط أمانة الحاضن وإن اختلفت تفسيراتهم في المراد بالأمانة فالحنفية فسروها بوجوب التفرغ للمحضون وعدم تضييعه بانشغال الأم عنه والجمهور فسرها بالصلاح في الدين:

يقول **ابن عابدين**(٥): المراد بكونها أمينة أن لا يضيع الولد عندها باشتغالها عنه بالخروج من منزلها في كل وقت.

قال **ابن شاس**(٦): يشترط كون الحاضنة أمينة، إذ لا يوثق بالفاسقة.

ويقول **الدسوقي**(٧): الأمانة هنا حفظ الدين.

ويقول **الرهوني**(٨): تفسر الأمانة بالصلاح في الدين.

ويقول **الباجوري**(٩): العفة والأمانة جمع بينهما لتلازمهما.

ونلحظ أن جميع ما سبق حول ضابط الأمانة متقارب فهو يحقق مصلحة المحضون، وأمانة الحاضن تقتضي أن يقوم برعاية المحضون رعاية تامة فلا ينشغل عنه كي لا يضيع الولد وتكون تربيته على الصلاح والدين.

---

(١) ينظر: البيان ج١١، ص٢٩١.
(٢) ينظر: المغني ج١١، ص٤٢٠.
(٣) ينظر: فتح العزيز، ج١١٠، ص ١٠٨.
(٤) ينظر: البيان ج١١، ص٢٨٥.
(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين،ج ٣، ص٥٥٦ .
(٦) ينظر: عقد الجواهر، ج٢،ص٣١٩ .
(٧) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي، ج ٢، ص٥٢٨.
(٨) ينظر: حاشية الرهوني على مختصر خليل، ج٤، ص٢٥٣.
(٩) ينظر: حاشية الباجوري، ج٢، ص١٩٨.

وقد اختلف الفقهاء في حكم حضانة الفاسق فمنهم من عدَّ الفسق مانعا من الحضانة مطلقا، ومنهم من عدَّ الفسق مانعا بعد بلوغ الطفل سن الفهم والتعقل، ومنهم من قيَّد ذلك في حال الفسق الذي يترتب عليه ضياع الولد، فجاء خلافهم على النحو التالي:

القول الأول: إن الفسق مانع من الحضانة، فإن كان الحاضن أو طالب الحضانة مشتهرًا بفسقه بين الناس فإنه يمنع من الحضانة. وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة(١).

واستدلوا بما يلي:

(أ) أن الفاسق غير موثوق به في أداء الواجب من الحضانة، فمثل هذا لا يكون هناك مصلحة للولد في حضانته، لأنه ينشأ على طريقته(٢).

(ب) لأن الحضانة ولاية، فلا تجوز حضانة الفاسق(٣).

القول الثاني: إذا لم يبلغ المحضون سن الفهم و التعقل، فإن الفسق لا يعد مانعاً من الحضانة، أما إذا بلغ الطفل سنًا يعقل فيه فسق أمه وفجورها فيترع عنها.

أما في مدة الرضاعة فلا مانع من حضانة الكافرة الفاسقة ولو زاد على ذلك بعام أو عامين، وبهذا قال ابن حزم(٤).

ودليله عموم قول الله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ (المائدة: ٢).

وجه الدلالة: أن ترك المحضون في يد الفاسق يدربه على ترك الصلاة والأكل في رمضان، وشرب الخمر، أو على صحبة من لا خير فيه والانهماك في البلاء، فقد عاون على الإثم و العدوان. ومن أزالهما عن مثل هذا المكان حيث يتدرب على الصلاة والصوم وتعلم القرآن، فقد عاون على البر والتقوى(٥).

القول الثالث: إن الفسق المانع من الحضانة هو الفسق الذي يلزم منه ضياع الولد، أما إذا كان لا يترتب عليه ضياع الولد، فهو ليس بمانع من الحضانة وهذا ما ذهب إليه الحنفية(٦).

وفسروا المراد بضياع الولد كثرة خروج الحاضنة، لأن المدار على ترك الولد ضائعا والولد في حكم الأمانة عندها، ومضيع الأمانة لا يُستأمن، ولا يلزم أن يكون خروجها

---

(١) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي،ج ٢، ص٥٢٨، مغني المحتاج، الشربيني، ج٥، ص١٩٥،كشاف القناع، البهوتي، ج ٥، ص٤٨٩.

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج١١، ص٤١٢، البيان، العمراني، ج١١،ص ٢٧٥، الروض المربع، البهوتي، ج١، ص٦٢٩.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج، الرملي، ج ٧، ص٢٢٩.

(٤) ينظر: المحلى، ابن حزم،ج١٠، ص١٤٣ .

(٥) ينظر: المحلى، ابن حزم، ج١٠، ص١٤٤.

(٦) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، ج ٤، ص٣٦٧؛ حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ج٣، ص٥٧٥.

لمعصية حتى يستغني عنه بما قبله فإنه قد يكون لغيرها؛ كما لو كانت قابلة، أو غاسلة، أو نحو ذلك[1].

والأقرب قول الجمهور؛ لأن الفاسق عادل عن صلاح نفسه فكان بأن يعدل عن صلاح ولده أشبه، ولأنه ربما اقتدى الولد بفساده لاقترانه به ونشوئه معه والحضانة إنما جعلت لمصلحة المحضون، فكل ما يؤدي إلى فوات ذلك فهو مسقط للحضانة.

والعدالة المعتبرة فيه عدالة الظاهر دون عدالة الباطن[2]:

قال ابن حزم: الأم إن لم تكن مأمونة في دينها ودنياها نظر للصغير أو الصغيرة بالأحوط في دينهما ثم دنياهما، فحيثما كانت الحياطة لهما في كلا الوجهين وجبت هنالك عند الأب، أو الأخ، أو الأخت، أو العمة، أو الخالة، أو العم، أو الخال – وذو الرحم أولى من غيرهم بكل حال، والدين مغلب على الدنيا[3].

ومن صور حرص الفقهاء على تربية المحضون تربية صالحة ما صرح به الحنفية من منع المرأة من نقل المحضون إلى دار الحرب حرصا على سلامة عقيدته وأخلاقه.

قال الكاساني[4]: وليس للمرأة أن تنقل ولدها إلى دار الحرب وإن كان قد تزوجها هناك وكانت حربية بعد أن يكون زوجها مسلما أو ذميا؛ لأن في ذلك إضرارا بالصبي؛ لأنه يتخلق بأخلاق الكفرة فيتضرر به.

ومن صور حرص الفقهاء على تربية المحضون على الصلاح منع الشافعية والحنابلة حضانة الكافرة مطلقا.

قال الرافعي[5]: فالكافرة لا حضانة لها على الولد المسلم.. لأنه لاحظ له في تربية الكافرة؛ لأنها تفتنه، وهو ينشأ على ما يألفه منها.

قال **العمراني**[6]: الحضانة لحظ الولد؛ ولا حظّ له في حضانة الكافر؛ لأنه لا يؤمن أن يفتنه عن دينه.

قال ابن قدامة[7]: ولنا، أنها ولاية، فلا تثبت لكافر على مسلم ، كولاية النكاح والمال، ولأنها إذا لم تثبت للفاسق، فالكافر أولى، فإن ضرره أكثر، فإنه يفتنه عن دينه، ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر، وتزيينه له، وتربيته عليه، وهذا أعظم الضرر والحضانة إنما تثبت لحظ الولد، فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه.

---

(١) ينظر: حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ج٣، ص٥٧٥.
(٢) ينظر: الحاوي، الماوردي، ج١١، ص٥٠٣.
(٣) ينظر: المحلى، ابن حزم، ج١٠، ١٤٣.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع، ج٤، ص٤٥.
(٥) ينظر: فتح العزيز، ج١٠، ص٨٧.
(٦) ينظر: البيان، ج ١١، ص ٢٧٦.
(٧) ينظر: المغني، ج١١، ص٤١٣.

وقيَّد الحنفية منع حضانة الكافرة بأن يعقل الطفل الأديان؛ ببلوغ الطفل سن السابعة، **أو إذا** خيف أن يألف الكفر وبان أن في بقائه معها خطرا على دينه؛ كأخذه إلى معابدها أو تعوده شرب الخمر أو أكل لحم الخترير.

قال في الدر المختار[1]: والحاضنة الذمية ولو مجوسية كمسلمة ما لم يعقل دينا ينبغي تقديره بسبع سنين لصحة إسلامه أو إلى أن يخاف أن يألف الكفر فيترع منها وإن لم يعقل دينا.

قال ابن عابدين[2]: بنحو أخذه لمعابدهم. وفي الفتح: تمنع أن تغذيه الخمر ولحم الخترير.

والمالكية[3] وإن كانوا يرون بأن المحضون لا يترع من حاضنته الذمية أو المجوسية، لكنهم قالوا: لو خيف على المحضون منها فإنها تضم إلى أناس من المسلمين يراقبها في الولد حرصا على دينه.

ففي **المدونة**[4]: (قلت: أرأيت إن طلقها زوجها وهو مسلم وهي نصرانية أو يهودية ومعها أولاد صغار، من أحق بولدها؟ قال: هي أحق بولدها وهي كالمسلمة في ولدها إلا أن يخاف عليها إن بلغت منهم جارية أن لا يكونوا في حرز، قلت: هذه تسقيهم الخمر وتغذيهم بلحوم الخنازير فلم جعلتها في ولدها بمترلة المسلمة؟ قال: قد كانت عنده قبل أن يفارقها وهي تغذيهم إن أحبت بلحوم الخنازير وبالخمر، ولكن إن أرادت أن تفعل شيئا من ذلك منعت من ذلك ولا يترع الولد منها، وإن خافوا أن تفعل ضمت إلى ناس من المسلمين لئلا تفعله)

---

(١) ينظر: ج٣، ص٥٦٥.

(٢) ينظر: حاشية رد المحتار، ج٣، ص٥٦٥.

(٣) ينظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، ج٢، ص٥٢٩.

(٤) ينظر: ج٢، ص ٢٦٠ .

المبحث الخامس
قدرة الحاضن على القيام بشؤون المحضون

لما كان المقصد الأساسي الذي تقوم عليه الحضانة هو حفظ المحضون ورعايته، كان من حق المحضون أن يكون حاضنه يملك القدرة على النهوض بحقوق المحضون والقدرة على تربيته وصيانته ورعايته دينا وصحة وخلقا، ومتابعته والاهتمام بشؤونه، فإن كان غير قادر عليها فلا يكون له الحق في الحضانة؛ لأن في ذلك تضييعا للمحضون.

و تتنوع صور عدم القدرة على تربية المحضون التي ذكرها الفقهاء ومنها: كبر السن – مرض يعجزه عن القيام بمصالح المحضون – إصابته بإعاقات.

قال **الدردير**: وشرط الحاضن ذكرا أو أنثى الكفاية، أي: القدرة على القيام بشأن المحضون، فلا حضانة لعاجز عن ذلك؛ كمسنة، أي: ذات مسنة من ذكر أو أنثى، أي: أقعدها السن عن القيام بشأن المحضون إلا أن يكون عندها من يحضن، وأدخلت الكاف العمى والصمم والخرس والمرض والإقعاد[1].

قال المطلق[2]: إن الحضانة وظيفة طبيعية للأم، ومهما كان عند الأم من النقص أو التقصير فإنها ستكون أرأف بأولادها من غيرها، ويكون تقييم الأم من ناحية العقل أو فساد الأخلاق من قبل القضاة والزوج، وإن وجد خلل فتنزع منها حضانة الأطفال وتوضع عند غيرها، وإلا فالأصل الطبيعي أن الأم هي أقدر على الحضانة وتربية الأولاد، وإن كان بالأم مرض نفسي أو عضوي فيه عدوى يخشى منه على الأطفال فإن من حق الأب أن يطلب الحضانة ولو عن طريق القضاء، لأن القضاء يراعي حقوق القصر سواءً كانوا صغارا أو مجانين أو معتوهين، فإن الله جل وعلا جعل أمورهم منوطة بالقاضي المسلم الذي يقرر ما يصلحهم.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير، ج ٢، ص٥٢٨.

(٢) ينظر: http: //islamfeqh. com/News/NewsItem. aspx?NewsItemID=2918

المبحث السادس

حق المحضون في رؤية وزيارة غير الحاضن من الوالدين والأقارب

الواقع يشهد بأن بعض الحاضنين بمجرد حصوله على حقِّ الحضانة، فإنه يبذل كلَّ ما في وُسْعِه لمنع مُفارقِه من رؤية أبنائه، ويسعى إلى قطْع صلتهم بقرابتهم؛ بل إنَّ البعْض يخبرهم بموت الطَّرف الآخر وهو لا يزال على قيد الحياة، ولو عرف الحاضن خطورة قطْع الرَّحِم في الشَّرع، وأدرك الأخطار النفسيَّة والاجتماعيَّة والتربويَّة الناتجة عن هذا الحرمان لسعى الحاضن لتمكين الطرف الآخر من حق الزيارة. وقد بيَّنت الدِّراسات النفسيَّة أنَّ الطفل المحروم من علاقة متوازنة مع والديه يترعرع بنفسيَّة غير سوية، مقارنة مع أمثاله ممَّن يرون والديهم بدون مشاكل، وهذا يخالف الغاية الأسمى للحضانة وهي حفظ مصالِح المحضون ووقايته مما يضره[1].

قال الأستاذ فتحي كشك[2]: نتيجة خبرتي في قضاء الأحْوال الشَّخصية لمدة أربعين عامًا، لقيت مشاكل يوميَّة بخصوص الرؤية - نظرًا للخصومة بين المطلقين - فيكون الأوْلاد هم الوسيلة للضَّغط على الطرف الآخر أو إذلاله، غير واضعين في الاعتبار أن مصلحة الصغير مقدَّمة على مصلحة الأب والأم كما يقوم الطَّرف الحاضن وأهله بتحريض الصَّغير على الطرف غير الحاضن، ممَّا يجبره على الخوف منه وامتلاء قلْبه بالرُّعْب في صغره، وحينما يشبّ ينقلب ذلك إلى كراهية واحتِقار للطرف غير الحاضن، كما أنَّ الصَّغير يفتقر لحُبِّ أحد والديه وأهله الَّذين هم أصوله، والشعور بحنانه من جانبه وهو مجبر على ذلك، مما ينتج عنه إصابة الصَّغير بمرض نفسي وازدواج في شخصيته، مما يؤثر على سلوكه العام ومستقبله.

وكوْن غير الحاضن مقصِّراً أو جائراً لا يخوِّل لِمَن بيده الصَّغير أن يُحَرِّضه على هجْره، فرَغْم حصول الطَّلاق يَجب أن يبقى المحضون بعيدا عن آثاره، وتستمرّ علاقته بوالديْه ويكون لقاؤه برحمه ميسَّراً؛ لأنَّه مُحتاج إلى والديْه معاً حتَّى وإن افترقا، وتربيته من طرفهما معاً خيرٌ من كوْنِ ذلك من طرف واحد، فقد يتبدَّى لغير الحاضِن في فترة الزِّيارة ما لا يتبدَّى للحاضن طوال مدَّة مكثه مع المحضون، وقد يتلقَّى المحضون في فترة الزِّيارة تصرُّفاً أو كلمة تؤثر فيه إيجاباً وتساهم في تربيته أكثر مما يؤثر فيه الحاضن الذي يلازمه، فيلاحظ مثلاً أنَّ المحضونين يستغلُّون عدم وجود الأب للقيام بما يحلو لهم، وتحسُّ

---

(١) ينظر: القول الموزون في صلة الرحم والسفر بالمحضون، علي محمد نجم بتصرف.
http: //www. alukah. net/Sharia/0/6450/#ixzz2oqAEuFxy :

(٢) ينظر: المصدر السابق.

الأم الحاضنة بعجْزِها عن ضبطهم، وقد يكون لكلمةٍ واحِدة من الأب أثناء الزِّيارة القـــدر الكافي لحسم الموضوع وتأديب الولد، وتكون بذلك مشاركته فعليَّة غير قاصرة على أداء النفقة فقط، كما أنَّ الأمَّ قد تمنح ولَدَها أثناء الزيارة حنانًا يعجز الأب عن مثله ويتأكـــد هذا الأمر في حال ما إذا سافر الحاضن للإقامة في مكان بعيد عن غير الحاضن[1].

وفي فتاوى اللجنة الدائمة[2]: (إذا خرجت الزَّوجة من بيْت الزَّوجيَّة أو حصلت فرقة بين الزَّوجين بطلاق مثلاً، وبيْنهما مولود أو أكثر - فإنَّه لا يجوز في الشَّريعة الإسلاميَّة أن يمنع أحدُهُما الآخر من رؤية المولود بينهما وزيارته).

وتمكين المحضون من زيارة والده غير الحاضن وأقاربه فيها تربية للمحضون على صلة الرحم، ولاشك أن من غايات الحضانة العناية بتربية المحضون تربية صالحة تعينه على صلة رحمه والإحسان إليهم وخصوصا والديه، فالشريعة جاءت تؤكد قضية صـــلة الأرحـــام عموما والوالدين خصوصاً.

قال تعالى: ﴿**فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ (٢٣)**﴾ (محمد).

قال **ابن كثير**[3]: وهذا نَهي عن الإفساد في الأرْض عمومًا، وعن قطـــع الأرحـــام خصوصاً؛ بل وقد أمر الله - تعالى - بالإصلاح في الأرض وصلة الأرحام، وهو الإحسان إلى الأقارب في المقال والأفعال.

قال **الطبري**[4]: وقوله: ﴿**أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ**﴾ يقول تعالى ذكـــره: هـــؤلاء الَّذين يفعلون هذا، يعني الَّذين يفسدون ويقطعون الأرحام، الَّذين لعنهم الله، فأبعدهم من رحمته، ﴿**فَأَصَمَّهُمْ**﴾ يقول: فسلَبَهم فَهْم ما يسمعون بآذانِهم من مواعظ الله في تنزيلـــه، ﴿**وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ**﴾ يقول: وسلَبَهم عقولهم فلا يتبيَّنون حُجَج الله، ولا يتذكَّرون مـــا يرَوْن من عبره وأدلَّته.

---

(١) ينظر: القول الموزون في صلة الرحم والسفر بالمحضون، علي محمد نجم.
http: //www. alukah. net/Sharia/0/6450/#ixzz2oqAEuFxy :

(٢) ينظر: ج٢١، ص٢٠٤، فتوى (٢١١٠٢)
http: //www. alifta. net/fatawa/fatawaDetails. aspx?BookID=3&View=Page&PageNo=7&PageID=8084

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير،ج ٤ ،ص١٧٩-١٨٠.

(٤) ينظر: تفسير الطبري، ج٢٢، ص١٧٨.

وقال ﷺ: «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِها، فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وبَيْنَ أحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(١)، فيه نهيٌ صريح عن التَّفريق بين الوالدة وولدها، وهذا الحكم يشمل الوالد أيضًا.

قال **ابن قدامة**(٢): ولا يجوز التَّفريق بين الأب وولده، وهذا قول أصحاب الرَّأي ومذهب الشَّافعي، وقال بعْض أصحابه: يجوز، وهو قول مالك واللَّيث؛ لأنه ليس من أهل الحضانة بنفسه، ولأنَّه لا نصَّ فيه، ولَا هو في معنى المنصوص عليه؛ لأنَّ الأمَّ أشفق منه، ولنا أنَّه أحد الأبوين فأشْبَه الأمَّ، ولا نسلم أنَّه ليس من أهل الحضانة.

وقد نص الفقهاء على أن من حق المحضون رؤية والده غير الحاضن، قال **الشافعي**: وإن كانت جاريةً لم تُمنع أُمَّها من أن تَأتيها، ولا أَعلم على أَبيها إخراجها إِليها إِلَّا أَن تَمرض، فيؤمرُ بإِخراجها عائدةً(٣).

قال **الماوردي** معلقا على قول الشافعي: وهذا صحيح. إذا مرضت الأم وجب على الأب إخراج بنتها لتزورها زيارة العائد، ولئن كانت ممنوعة من البروز لتألف الخفر، فهذه حالة ضرورة يتسع حكمها، وتعود البنت إلى مترل أبيها بعد أن تقضي زمان العيادة، لأنه ليس فيها مع الصغر فاضل لتمريض الأم، فانصرفت بعد العيادة، فإن ماتت الأم أقامت عندها حتى تُوارى، ومنعها من اتباع جنازها وزيارة قبرها لما فيها من التبرج(٤).

وقال أيضا في حق المحضون إن كان ذكرًا: وإن كان مترلها قريبا فلا بأس أن يدخل عليها في كل يوم ليألف برها، ولا يمنعه منها فيألف العقوق(٥).

قال في **مطالب أولي النهى**: ولا يمنع من زيارة أمه؛ لأن فيه إغراء له بالعقوق وقطيعة الرحم(٦).

وقد تطرق الفقهاء لحكم مسألة زيارة المحضون على النحو التالي:

ذهب **الحنفية** إلى أن الولد متى كان عند أحد الأبوين فلا يُمنع الآخر من رؤيته له وتعهُّده إن أراد ذلك، ولا يجبر أحدُهُما على إرساله إلى مكان الآخر؛ بل يخرجه كلَّ يوم إلى مكان يمكن للآخر أن يراه فيه(٧).

---

(١) ينظر: رواه الترمذي، كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية الفراق بين الأخوين، ح١٢٨٣، وكتاب السير، باب في كراهية التفريق بين السبي، ح١٤٦٦، وقال: حسن غريب. والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم وقال الألباني: إسناده حسن. المستدرك٢/٥٥ مشكاة المصابيح٢/١٠٠٣، حديث رقم ٣٣٦١.

(٢) ينظر: المغني، ج٩، ص٢١٢.

(٣) ينظر: الحاوي، ج١١، ص٥٠٨.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: الحاوي، ج١١، ص٥٠٧.

(٦) ينظر: ج٥، ص٦٧٠.

(٧) ينظر: الدر المختار وحاشية رد المحتار، ج٣، ص٥٧٠-٥٧١.

وقال **المالكية**: إن كان المحضون عند الأمّ، فلا تمنعه من الذّهاب إلى أبيه يتعهّده ويعلّمه، ثمّ يأوي إلى أمّه يبيت عندها.

قال مالك[١]: يؤدبه بالنهار ويبعثه إلى الكتاب وينقلب إلى أمه بالليل في حضانتها، ويؤدبه عند أمه ويتعاهده عند أمه.

قال **الباجي**[٢]: وإذا كان الابن في حضانة أمه لم يمنع الاختلاف إلى أبيه يعلمه، ويأوي إلى الأم رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون، ووجه ذلك أن الابن محتاج إلى أن يعلمه أبوه ويؤدبه ويسلمه إلى من يعلمه القرآن والكتابة والصنائع والتصرف وتلك معان إنما تستفاد من الأب فكان الأب أولى بالابن في الأوقات التي يحتاج فيها إلى التعلم، وذلك لا يمنع الحضانة؛ لأن الحضانة تختص بالمبيت ومباشرة عمل الطعام وغسل الثياب وتهيئة المضجع والملبس والعون على ذلك كله والمطالعة لمن يباشره وتنظيف الجسم وغير ذلك من المعاني التي تختص مباشرتها بالنساء ولا يستغني الصغير عن من يتولى ذلك له؛ فكان كل واحد من الأبوين أحق مما إليه منافع الصبي والقيام بأمره.

وقال أيضا: إذا كانت الصبية عند جدتها لم يمنع رسول عمتها من زيارتها وعيادتها، ولا يمنع عمتها أن تأتيها، قال مالك في العتبية: ووجه ذلك أن للعمة حقا في مطالعة حالها ومعرفة مجاري أمورها وصحتها وسقمها وما تباشر من عملها للرحم التي بينهما فلها من ذلك ما لا يدخل به مضرة من كثرة ملازمتها[٣].

يرى **الشافعية والحنابلة** أن المحضون إن كان أنثى فإنها تكون عند حاضنها – أمّا أو أبا – ليلا ونهارا، لأن تأديبها وتعليمها يكون داخل البيت ولا حاجة بها إلى الإخراج، ولا يمنع أحد الأبوين من زيارتها عند الآخر، لأن المنع من ذلك فيه حمل على قطيعة الرحم[٤].

قال **الشربيني**[٥]: وظاهر أنَّها لو كانت بمسكن زوْج لها لم يجُز له دخوله إلاَّ بإذنٍ منْه، فإن لم يأذن أخرجتها إليه ليراها ويتفقَّد حالها، ويلاحظها بقيام تأديبها وتعليمها وتحمُّل مؤنتها، وكذا حكم الصَّغير غير المميِّز، والمجنون الَّذي لا تستقل الأم بضبطه، فيكونان عند الأمِّ ليلاً ونهاراً، ويزورُهما الأب، ويلاحظُهُما بما مرَّ.

(١) ينظر: المدونة، ج٢، ص٢٥٨.
(٢) ينظر: المنتقى، ج٦، ص ١٨٦.
(٣) ينظر: المنتقى، ج٦، ص١٨٥.
(٤) ولا يطيل الزائر المقام، لأن الأم بالبينونة صارت أجنبية، والورع إذا زارت الأم ابنتها أن تتحرى أوقات خروج أبيها إلى معاشه. وإذا لم يأذن زوج الأم بدخول الأب أخرجتها إليه ليراها، ويتفقد أحوالها، وإذا بخل الأب بدخول الأم إلى منزله أخرجها إليها لتراها، وله منع البنت من زيارة أمها إذا خشي الضرر حفظا لها. ينظر: الحاوي، ج١١، ص ٥٠٧–٥٠٨؛ فتح العزيز، ج ١٠، ص ٩٧؛ البيان، ج١١، ص٢٨٩؛ المغني، ج١١، ص٤١٨.
(٥) ينظر: مغني المحتاج، ج٣، ص٤٥٨.

وإن كان المحضون ذكرا، فإن كان عند أبيه كان عنده ليلا ونهارا، ولا يمنعه من زيارة أمه، لأن المنع من ذلك إغراء بالعقوق وقطع الرحم، ولا يكلف الأم الخروج لزيارته، والولد أولى منها بالخروج، لأنه ليس بعورة. ولو أرادت الأم زيارته فلا يمنعها الأب من ذلك، لما في ذلك من قطع الرحم، لكن لا تطيل المكث، وإن بخل الأب بدخولها إلى منزله أخرجه إليها[1].

والزيارة عند الشافعية والحنابلة مناطها العادة، والعادة تختلف باختلاف الأشخاص والأماكن والأزمنة والأحوال؛ فالرضيع ليس كالطفل والطفل المستقل بنفسه ليس كغير المستقل بنفسه. والمكان القريب ليس كالمكان البعيد. ويراعى في الزمن الإجازة المدرسية للطلاب وإجازات العيدين ووجود المناسبات لدى أحد الطرفين ووقت المرض والصحة[2].

قال فقهاء **الشافعية** في هذه المسألة: الزيارة تكون مرة كل يومين فأكثر لا في كل يوم. فإن كان منزل الأم قريبا فلا بأس أن يزورها كل يوم كما قاله الماوردي[3]. قال النووي: ثم الزيارة تكون في الأيام على العادة، لا في كل يوم[4] وقال الحنابلة: يزورها على العادة كيوم في الأسبوع[5].

---

(١) ينظر: الحاوي، الماوردي، ٥٠٧-٥٠٨؛ روضة الطالبين، النووي، ج٩، ص١٠٤، مغني المحتاج، الشربيني، ج٣، ص ٤٥٧.
(٢) ينظر: الإجراءات القضائية في المشكلات الزوجية، حمد الخضيري، مجلة العدل، العدد ٤٥، ١٤٣١هـ، ص١٤١-١٤٢.
(٣) ينظر: المصدر السابق.
(٤) ينظر: روضة الطالبين، ج٩، ص١٠٤.
(٥) ينظر: مطالب أولي النهى، السيوطي، ج٥، ص٦٧٠.

المبحث السابع
مناسبة مكان الحضانة للمحضون

من حق المحضون أن يعيش مع حاضنه في مكان آمن يأمن فيه على نفسه وماله. وقد راعى الفقهاء هذا الأمر فنص فقهاء المالكية على اشتراط أمن مكان الحضانة للمحضون ذكرا كان أو أنثى[(١)]؛ وهذا الشرط مهم كي لا يتعرض المحضون للخطر والضياع، أو يتعرض ماله للسرقة، فلا حضانة لمن بيته مأوى للفساق، بحيث يخشى على المحضون أو على ماله[(٢)].

قال الدردير: وحرز المكان في البنت يخاف عليها الفساد، يعني في التي بلغت سنا يخاف عليها فيه الفساد بأن بلغت حد الوطء، ومثلها الذكر يخاف عليه، فلا يشترط فيه حرز المكان قبل الإطاقة بل يستحب. ويشترط حرز المكان أيضا بالنسبة للمال فتسقط حضانة ذي المكان المخوف ما لم ينتقل لمأمون[(٣)].

وقال الحطاب: (وحرز المكان في البنت يخاف عليها) هكذا قال اللخمي ونقله المصنف في التوضيح، ونقل ابن عرفة عن المدونة ما يقتضي أنه شَرْط في الذكر أيضا. ثم قال: والحق أنه شرط فيهما، وهو في البنت حين يُخاف عليها أو كذا انتهى[(٤)].

(١) ينظر: مواهب الجليل، ج ٤، ص٢١٦-٢١٧.
(٢) ينظر: الشرح الكبير، الدردير وحاشية الدسوقي، ج٢، ص٥٢٨؛ أحكام وآثار الزوجية، ص٣٩٠.
(٣) ينظر: الشرح الكبير، الدردير وحاشية الدسوقي، ج٢، ص٥٢٨.
(٤) ينظر: مواهب الجليل، ج ٤، ص٢١٦-٢١٧.

المبحث الثامن
حق صيانة المحضونة الأنثى

سبقت الإشارة إلى أن من المقاصد التي جاءت الشـــريعة برعايتها حفظ العرض؛ لذا كان من حق المحضونة على الحاضن والتي اتفقت كلمة الفقهاء على اعتبارها حق صيانتها والمحافظة على سترها وعفافها.

وقد تنوعت مظاهر عناية الفقهاء بهذا الحق في صور متنوعة تبرز فيما يلي:

ما عبر عنه **السرخسي**[1] بقوله: فإن كان أخوها، أو عمها مفسدا مخوفا لم يخل بينه وبينها؛ لأن ضمها إليه لدفع الفتنة، فإذا كان سببا للفتنة لم يكن له حق ضمها إليه، بـــل يجعل هو كالمعدوم فتكون ولاية النظر بعد ذلك إلى القاضي ينظر امرأة من المسلمين ثقـــة فيضعها عندها، وكما يثبت للقاضي ولاية النظر في مالها عند عجزها عن ذلك، فكـــذلك في حق نفسها، فإن كانت البكر قد دخلت في السن فاجتمع لها رأيها وعقلها وأخوها أو عمها مخوف عليها فلها أن تنزل حيث شاءت في مكان لا يخاف عليها؛ لأن الضم كـــان لخوف الفتنة بسبب الانخداع وفرط الشبق وقد زال ذلك حين دخلت في السن واجتمـــع لها رأيها وعقلها.

وقال **الكاساني**[2]: إذا كان الصغير جارية يشترط أن تكون عصبتها ممن يؤتمن عليها، فإن كان لا يُؤتمن لفسقه ولخيانته لم يكن له فيها حق، لأن في كفالته لها ضـــررا عليهـــا، وهذه ولاية نظر، فلا تثبت مع الضـــرر حتى لو كانت الأخوة والأعمام غير مأمونين على نفسها ومالها لا تُسلّم إليهم، وينظر القاضي امرأةً من المسلمين ثقة عدلة أمينة فيســـلمها إليها إلى أن تبلغ فتترك حيث شاءت وإن كانت بكراً.

ومن مظاهر عناية الفقهاء بصيانة المحضونة الأنثى اشتراط المالكية[3] حرز المكـــان في البنت يخاف عليها الفساد يعني في التي بلغت سنا يخاف عليها فيه الفساد بأن بلغت حـــد الوطء. - كما سبقت الإشارة إليه-.

ومن مظاهر عناية الفقهاء بصيانة المحضونة الأنثى اشتراطهم أن يكـــون الحاضـــن ذا رحم محرم من المحضون إذا كان الحاضن ذكراً والمحضونة أنثى، وذلك دفعًا للفساد بينهما.

ولعرض أقوال الفقهاء في المسألة ينبغي التفريق بين مرحلتين من حيـــاة المحضـــونة، كالتالي:

المرحلة الأولى: إذا كانت المحضونة صغيرة غير مرغوبة وغير مشتهاة أو غير مطيقـــة وهي ما دون السابعة.

---

(١) ينظر: المبسوط، ج ٥، ص٢١٣.

(٢) ينظر: . بدائع الصنائع، ج ٤، ص٤٣.

(٣) ينظر: الشرح الكبير، الدردير، ج٢، ص ٥٢٩؛ مواهب الجليل، الحطاب، ج ٤، ص٢١٦.

فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى أنه لا يشترط في هذه الحالة أن يكون الحاضن ذا رحم محرم من الصغيرة[١].

بينما ذهب بعض الحنفية وهو وجه عند الشافعية[٢]، إلى اشتراط أن يكون الحاضن ذا رحم دون نظر إلى سن الصغيرة حتى ولو كانت غير مشتهاة، وذلك سدًا لذريعة الفتنة.

المرحلة الثانية: إذا كانت الصغيرة مشتهاة أو مطيقة أو بلغت السابعة فأكثر[٣].

فالفقهاء على أنه يشترط في الحاضن أن يكون ذا رحم محرم منها، فإذا لم يكن العاصب أو طالب الحضانة محرمًا منها فإنه لا حضانة له عليها، وذلك حذرًا من الخلوة ودرءًا للفتنة، ومن ثم فلا تُسلّم الصغيرة إليه[٤].

وهناك بعض الحالات التي أجاز فيها بعض الفقهاء ألّا يكون الحاضن محرمًا للمحضونة، حيث أجاز فقهاء الحنفية للقاضي أن يُسلم المحضونة إلى ابن عمها إذا لم يكن هناك عصبة يقوم بالحضانة غيره، و لكن بشرط أن يكون مأمون عليها، ولا يُخشى عليها الفتنة منه.

يقول **ابن عابدين**[٥]: وإن لم يكن للجارية غير ابن العم فالاختيار للقاضي، إن رآه أصلح ضمها إليه، و إلّا تُوضع على يد أمينة.

كما أجاز الشافعية أن تُسلّم لغير المحرم إذا كان عنده ثقة ترافقها كبنته أو أخته متى أُمنت الخلوة، فتُسلّم الصغيرة إلى المرأة، و يقوم هو برعايتها[٦]. وهم بذلك يقررون أن أصل حقه في الحضانة لا يسقط ولكن تسلم إلى امرأة ثقة ويقوم هو برعايتها والعناية بها.

يقول **الرملي**[٧]: ولا تسلم إليه أي: غير المحرم مشتهاة؛ لأنه يحرم عليه نظرها والخلوة بها، بل تسلّم إلى امرأة ثقة لا إليه، لكنه هو الذي يعينها و لو بأجرة من ماله؛ لأن الحق له في ذلك، وله تعيين نحو ابنته.

و كذا أجاز الحنابلة تسليم المحضونة لحاضن غير محرم إذا تعذر غيره بشرط أن يكون ثقة[٨].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، ج٢، ص٥٢٩، نهاية المحتاج، الرملي، ج٧، ص٢٢٨، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ج٣، ص٢٥٠.
(٢) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، ج٤، ص٣٧٠، نهاية المحتاج، الرملي، ج٧، ص٢٢٧.
(٣) ينظر: كشاف القناع، البهوتي، ج ٥، ص٤٩٧.
(٤) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، ج٢، ص٤٢٩، نهاية المحتاج، ج٧، ص٢٢٨.
(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين، ج ٣، ص٥٦٤.
(٦) ينظر: روضة الطالبين، النووي، ج٩، ص١١١.
(٧) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ج ٧، ص٢٢٨ .
(٨) ينظر: كشاف القناع، البهوتي، ج ٥، ص٤٩٧.

ونصوص الفقهاء تزخر بالتأكيد على صيانة المحضونة الأنثى والحرص على سترها وعفتها.

قال القدوري[1]: وإن اختارت الجارية بعد بلوغها الأم ففي ذلك ضرر عليها؛ لأن الأب أغير عليها، وأحفظ لها، فلم يُقبل قولها فيما يضر بها.

وفي **المدونة**[2] والجارية حتى متى تكون الأم أولى بها إذا فارقها زوجها أو مات عنها؟ قال: قال مالك: حتى تبلغ النكاح ويخاف عليها، فإذا بلغت النكاح وخيف عليها، نظر: فإن كانت أمها في حرز ومنعة وتحصين كانت أحق بها أبدا حتى تنكح وإن بلغت ابنتها ثلاثين سنة أو أربعين سنة ما كانت بكرا فأمها أحق بها ما لم تنكح الأم أو يخف عليها في موضعها، فإن خيف على البنت في موضع الأم ولم تكن الأم في تحصين ولا منعة، أو تكون الأم لعلها ليست بمرضية في حالها ضم الجارية أبوها أو أولياؤها إذا كان في الموضع التي تصير إليه كفالة وحرز، قال مالك: رُبّ رجل شرير سكير يترك ابنته ويذهب يشرب أو يُدْخِل عليها الرجال بهذا لا تُضم إليه أيضا بشيء، قال ابن القاسم: فأرى أن ينظر السلطان لهذا.

قال الماوردي: وتختص الجارية بأن تُؤخذ بالخفر والصيانة[3].

وقال ابن قدامة[4]: وإذا بلغت الجارية سبع سنين، فالأب أحق بها... ولنا، أن الغرض بالحضانة الحظ، والحظ للجارية بعد السبع في الكون عند أبيها؛ لأنها تحتاج إلى حفظ، والأب أولى بذلك، فإن الأم تحتاج إلى من يحفظها ويصونها، ولأنها إذا بلغت السبع، قاربت الصلاحية للتزويج،... ولا يصح قياسها على الغلام؛ لأنه لا يحتاج إلى الحفظ والتزويج، كحاجتها إليه.

وعلل **ابن القيم** قول من رجح استحقاق الأب لحضانة الجارية بعد السابعة بقوله: الرجال أغير على البنات من النساء، فلا تستوي غيرة الرجل على ابنته وغيرة الأم أبدا، وكم من أم تساعد ابنتها على ما تهواه، ويحملها على ذلك ضعف عقلها، وسرعة انخداعها، وضعف داعي الغيرة في طبعها، بخلاف الأب؛ ولهذا المعنى وغيره جعل الشارع تزويجها إلى أبيها دون أمها، ولم يجعل لأمها ولاية على بضعها البتة، ولا على مالها، فكان من محاسن الشريعة أن تكون عند أمها ما دامت محتاجة إلى الحضانة والتربية، فإذا بلغت حدا تُشتهى فيه وتصلح للرجال، فمن محاسن الشريعة أن تكون عند من هو أغير عليها،

---

(١) ينظر: التجريد، ج١٠، ص٥٤٠٨.
(٢) ينظر: المدونة، ج ٢، ص٢٥٨.
(٣) ينظر: الحاوي، ج١١، ص ٥٠٧.
(٤) ينظر: المغني، ج١١، ص ٤١٨.

وأحرص على مصلحتها، وأصون لها من الأم. قالوا: ونحن نرى في طبيعة الأب وغيره من الرجال من الغيرة، ولو مع فسقه وفجوره ما يحمله على قتل ابنته وأخته وموليتـــه إذا رأى منها ما يريبه لشدة الغيرة، ونرى في طبيعة النساء من الانحلال والانخداع ضد ذلك، قالوا: فهذا هو الغالب على النوعين، ولا عبرة بما خرج عن الغالب، على أنا إذا قــدمنا أحــد الأبوين فلا بد أن نراعي صيانته وحفظه للطفل؛ ولهذا قال مالك والليث: إذا لم تكن الأم في موضع حرز وتحصين، أو كانت غير مرضية، فللأب أخذ البنت منها، وكذلك الإمــام أحمد – رحمه الله – في الرواية المشهورة عنه، فإنه يعتبر قدرته على الحفظ والصيانة. فــإن كان مهملا لذلك، أو عاجزا عنه، أو غير مرضي، أو ذا دياثة، والأم بخلافه – فهي أحــق بالبنت بلا ريب[1].

بل إن فقهاء الشافعية والحنابلة يقولون إن للأب الحاضن منع المحضون الأنثـــى مـــن الخروج لزيارة الأم حتى لا تألف التبرج إلا في حال مرض الأم فلا تمنـــع المحضـــونة مـــن عيادتها.

قال النووي: إذا اختار الأب وسلم إليه، فإن كان ذكرًا لم يمنعه الأب من زيارة أمه ولا يحوجها إلى الخروج لزيارته، وإن زارته لم يمنعها من الدخول عليه وله منع الأنثى مـــن زيارة الأم، فإن شاءت الأم خرجت إليها للزيارة؛ لأنها أولى بالخروج لسنها وخبرتها[2].

وبهذا علل **الماوردي** أيضا إخراج البنت لزيارة والدتها؛ لأنها من ذوات الخفر فتمنـــع من الخروج حتى لا تألف التبرج. فإن قيل: فالأمر بهذه الحالة، فكيف تكون هي الخارجة إلى بنتها ولا تكون البنت خارجة إليها. قيل: لأن الحذر على البنت أكثر وحالها في الصغر أخطر[3].

وقال أيضا: وإن مرضت الأم لم يكن للأب منع الولد من عيادتها ذكرًا كان أو أنثى ولا يمرضها. قال الروياني: إلا إذا أحسنت الأنثى التمريض[4].

وقال ابن قدامة[5]: والأم تزور ابنتها؛ لأن كل واحدة منهما عـــورة، تحتـــاج إلى صيانة وستر، وستر الجارية أولى؛ لأن الأم قد تخرجت وعقلت، بخلاف الجارية.

كما نص فقهاء الحنابلة على أن للأب والأولياء منع الجارية الاســتقلال بالســـكن صيانة لها.

---

(١) ينظر: زاد المعاد، ج٥، ص ٤٢٣ -٤٢٤.
(٢) ينظر: روضة الطالبين، ج٩، ص١٠٤.
(٣) ينظر: الحاوي، ج١١، ص٥٠٨.
(٤) ينظر: المصدر السابق.
(٥) ينظر: المغني، ج١١، ص٤١٩. وينظر الشرح الكبير، عبد الرحمن بن قدامة، ج٢٤، ص٤٨٧.

قال ابن قدامة[1]: وإن كانت جارية لم يكن لها الانفراد ولأبيها منعها منه؛ لأنـــه لا يؤمن أن يدخل عليها من يفسدها، ويلحق العار بها وبأهلها، وإن لم يكن لها أب، فلوليها وأهلها منعها من ذلك.

(١) ينظر: المغني، ج١١، ص٤١٤. وينظر الشرح الكبير، عبد الرحمن بن قدامة، ج٢٤، ص ٤٧٨.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأشكره سبحانه وتعالى على عونه بإتمام هذا البحث، وفيما يلي أهم نتائجه:

١- مصطلح الحضانة عند الفقهاء يدور عندهم على أمرين:

أحدهما: حفظ مصالح المحضون بتربيته ورعايته وإصلاح أموره.

الثاني: دفع المفاسد والمضار عن المحضون ووقايته منها.

٢- يلاحظ أن الحنفية والمالكية قصروا الحضانة على الصغير فقط، بينما الشافعية والحنابلة تشمل الحضانة عندهم الصغير والكبير المجنون ومن في حكمه كالمعتوه. ولاشك أن المعنى الذي من أجله شرعت الحضانة في حق الصغير موجود أيضا في حق الكبير المجنون أو المعتوه، والشريعة لا تفرّق بين المتماثلات.

٣- التعريف المختار للحضانة هو القيام بحفظ الصغير، أو المعتوه الذي لا يميز، ولا يستقل بأمره، وتعهده بما يصلحه، ووقايته مما يؤذيه ويضره، وتربيته والعناية به جسميا ونفسيا وعقليا، حتى يشتد عوده ويبلغ سنا يستطيع فيها القيام بأمور نفسه والتمييز بين ما يضره وما ينفعه.

٤- نقل الإجماع على أن الحضانة واجبة شرعا ما دام المحضون يحتاج إلى من يحفظه ويرعى مصالحه؛ لأن المحضون يهلك أو يتضرر بترك الحضانة، فيجب حفظه عن الهلاك. وهي واجبة وجوبا عينيا إذا لم يوجد إلا الحاضن أو وجد ولكن لم يقبل الصبي غيره، وفرض كفاية في حال تعدد الحواضن.

٥- الحضانة فيها نوع من الولاية، كما صرّح بذلك جمع من فقهاء المذاهب الأربعة. وتقدم فيها النساء على الرجال، لأنها بهن أليق، ولأنهن أشفق وأهدى إلى التربية، وأصبر على القيام بها.

٦- ولاية الحفظ والتربية للحاضنة على المحضون لا تعني غل يد والده أو من ينوبه عن المحضون ولا الحد من ولايته الشرعية عليه؛ فإن عليه مراعاة أحواله وتدبير أموره وولايته عليه ولاية كاملة.

٧- عند تزاحم الحقوق فالواجب تقديم حق المحضون لاحتياجه لمن يحفظه ويقوم على شؤونه ويتولى تربيته. فمشروعية الحضانة قائمة على أساس تحصيل مصلحة الصغير المحضون وهي أحقية ثابتة؛ لانعقاد الإجماع على مشروعية الحضانة لمصلحة الولد.

٨- للحضانة مصالح وحكم كثيرة منها ما يتعلق بالفرد ومنها ما يتعلق بالمجتمع.

٩- الحق اختصاص ثابت شرعا لتحقيق مصلحة، يقتضي سلطة أو تكليفا.

١٠- مؤونة الحضانة تكون في مال المحضون، فإن لم يكن له مال، فعلى الأب أو من تلزمه نفقته؛ لأنها من أسباب الكفاية والحفظ والإنجاء من المهالك.

١١- يلزم الأب أن يُنفق على الولد المحضون في كل ما يحتاجه من الغذاء والكسوة والعلاج والتعليم وما يعتبر من الضروريات ويراعى في تقدير النفقة الواجبة على الأب الدخل ومستوى الأسعار ونحوها مما يؤثر في ذلك.

١٢- من حق المحضون أن يحفظ نسبه.

١٣- من حق المحضون على الحاضن رعايته رعاية صحية.

١٤- من حق المحضون العناية بصحته النفسية.

١٥- حق المحضون في التربية والتأديب والتعليم يُعتبر من مصالحه المهمة التي اتفقت كلمة الفقهاء على وجوب اعتبارها.

١٦- من حق المحضون أن يكون حاضنه يملك القدرة على النهوض بحقوق المحضون والقدرة على تربيته وصيانته ورعايته دينا وصحة وخلقا، ومتابعته والاهتمام بشؤونه، فإن كان غير قادر عليها فلا يكون له الحق في الحضانة.

١٧- من حق المحضون رؤية وزيارة غير الحاضن من الوالدين والأقارب.

١٨- من حق المحضون أن يعيش مع حاضنه في مكان آمن يأمن فيه على نفسه وماله وقد انفرد فقهاء المالكية بالتنصيص على اشتراط أمن مكان الحضانة للمحضون ذكرا كان أو أنثى.

١٩- من حق المحضونة على الحاضن والتي اتفقت كلمة الفقهاء على اعتبارها حق صيانتها والمحافظة على سترها وعفافها. وقد تنوعت مظاهر عناية الفقهاء بهذا الحق في صور متنوعة كما هو مذكور في ثنايا البحث.

ختاما أحمد الله على ما تيسر جمعه، وأرجوه تعالى أن يتقبل منا أعمالنا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

١- أحكام الأسرة في الإسلام، أحمد فراج حسين، دار الجامعة الجديدة: القاهرة، ٢٠٠٤م.

٢- أحكام وآثار الزوجية، محمد سمارة، دار الثقافة: عمان، ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٣- الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي: القاهرة.

٤- الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية: بيروت، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.

٥- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، ١٤١٠هـ.

٦- أنوار البروق في أنواع الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب.

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث: بيروت، ط.١

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، زين الدين ابن نجيم، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن سعود أحمد الكاساني، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

١٠- البهجة في شرح التحفة، علي بن عبد السلام التسولي، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.

١١- البيان، يحيى بن سالم العمراني، اعتنى به قاسم النوري، دار المنهاج: جدة.

١٢- التاج و الإكليل شرح مختصر خليل، أبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل، دار الفكر: بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٣- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار الفكر: بيروت.

١٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر: بيروت.

١٥- حاشية الرهوني على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني، المطبعة الأميرية: بولاق - مصر.

١٦- الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

١٧- الحق في الشريعة الإسلامية، عثمان ضميرية مجلة البحوث الإسلامية العدد، ٤٠، رجب - شوال ١٤١٤هـ.

١٨- حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، هلالي أحمد، دار النهضة العربية: القاهرة، ٢٠٠٦م.
١٩- دراسات في الأحوال الشخصية بحوث فقهية مؤصلة، محمد بلتاجي، دار السلام.
٢٠- رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عابدين، دار عالم الكتب: الرياض، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
٢١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٢٢- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم، دار الرسالة: بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٢٣- سنن أبو داود، سليمان السجستاني، راجعه وعلق عليه محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث: بيروت.
٢٤- شرح حدود ابن عرفة، محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط١، ١٩٩٣م.
٢٥- الشرح الكبير، لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة، تحقيق التركي،،، دار عالم الكتب: الرياض، ط٥، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.
٢٦- شرح منتهى الإرادات، العلامة منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب: بيروت.
٢٧- صحيح البخاري، (مطبوع مع فتح الباري)، دار الريان- التراث، ١٤٠٧هـ.
٢٨- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٢٩- فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت.
٣٠- فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر: بيروت، ط ٢، د. ت.
٣١- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي، دار الفكر: بيروت، ط٣، ١٤٠٩ -.١٩٨٩
٣٢- الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بدران أبو العينين، دار النهضة العربية: بيروت.
٣٣- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، دار الفكر: بيروت.

٣٤- قانون الأحوال الشخصية، أمين طاهر البديوي بدون بيانات للنشر.
٣٥- القـول المـوزون في صلة الرحم والسفر بالمحضون، علي محمد نجـم. رابـط الموضـوع: http: //www. alukah. net/Sharia/0/6450/#ixzz2nhcO2OSv
٣٦- كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس البهـوتي، دار الفكـر: بـيروت، ط١، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
٣٧- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تقي الـدين أبـو بكـر الحصـني، تحقيـق: كامـل عويضة، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٢٢هـ.
٣٨- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر: بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م
٣٩- المبسوط، شمس بن محمد بن أبى سهل السرخسي، دار المعرفة: بيروت، ١٤٠٩هـ.
٤٠- المحلى، علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: عبد الغفار البنداري، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية..
٤١- مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي: بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ..
٤٢- المدونة، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٤٣- معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل: بيروت..
٤٤- المستدرك على الصـحيحين، أبـو عبـد الله الحـاكم النيسـابوري، دار الكتـاب العـربي: بيروت.
٤٥- المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: التركي و الحلو، دار عـالم الكتـب: الرياض، ط٥، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.
٤٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفـاظ المنهـاج، محمـد الشـربيني الخطيـب، دار إحيـاء التراث: بيروت، ١٣٧٧هـ.
٤٧- المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م
٤٨- المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، دار الكتب العلمية: بيروت.
٤٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الـرحمن المغـربي المعـروف بالحطاب، دار الفكر: بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٥٠- النسل دراسة مقاصدية في وسائل حفظه في ضوء تحديات الواقع المعاصر، فريدة زوزو،

مكتبة الرشد: الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
٥١- نظام الأسرة في الإسلام، محمد عقلة، دار الرسالة: عمان، ط١، ١٤١١هـ -١٩٩٠م.
٥٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٥٣- الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد تامر، دار السلام.